القنوت في الصلاة
دراسة مقارنة

د. بلال حامد إبراهيم بلال

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

العدد السابع والثلاثون
يوليو ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وأصلّى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فهذه السطور في موضوع من أهم الموضوعات التي يتناولها الباحث ذلك أنه يتعلق بأهم العبادات وأفضلها بعد الشهادتين وهي الصلاة ، كما أنه يترجم صدق الصلة بين العبد وربه والتفاعل بين الإله جلّ وعلا الذي أمر بالدعاء ، ووعد بالإجابة ، فقال تعالى﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (سورة غافر آية رقم ٦٠ (.

وهو الطريق إلى الله حين تنقطع بالإنسان السبل ، فيلقي العبد أحماله على ربه ، وينتظر تفريج الكرب حين تنزل به الشدائد ، وقد سميت هذا البحث ((القنوت في الصلاة)) .

وسبب كتابته أني وقعت في ضائقة وكرب في يوم من الأيام ، وكعادة العبد حين يشتد به الكرب يلجأ إلى الله تعالى ، فكنت أصلي الوتر في مسجد ما ، وأقنت في صلاتي فأتاني على استحياء من يعترض على القنوت وعلى هيئته ، فكظمت غيظي ، وتحملت ما أنا فيه من كرب ، وتعنت المعترض ، ودار برأسي ما قد تعلمته في مشوار حياتي ، والتمست له العذر ، وقلت في نفسي ربما يكون ما قاله هو الراجح ، وعزمت على القراءة مرة أخرى في كتب الفقهاء .

وفي رمضان من الأشهر التي تعلقت فيها بالحرم المكي قنت إمام المسجد[1] في ليلة قدر ، فبكى وأبكي كل من في الحرم ، وأحسّ كل من في الحرم برحمات الله تعالى وسكينته تتنزل (وغالب ظني أنه لم يقنت بعدها إماماً حتى كتابة السطور) فعزمت على بحث القنوت في الصلاة من كل جوانبه الشرعية .

فكتبت هذه السطور متناولاً الموضوع في مذاهب أهل السنة الأربعة (الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي) والتعرض لمذاهب الظاهرية أحياناً

، وآراء السلف الصالح من الصحابة والتابعين عند تيسير المصادر التي تروي فقههم.

وكان منهجي عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة والانتهاء إلى الرأي الراجح المدعم بالدليل حسب ما وفقني الله له ، كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله تعالى باسم السورة ورقم الآية ، وبيان وجه الدلالة منها ، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة ، وبيان وجه الدلالة منها .

وكانت خطة البحث تتناول أهم مسائل القنوت في الصلاة ، وقسمته إلى أربعة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس .

المبحث الأول : وتكلمت فيه عن ماهية القنوت .

المبحث الثاني : وتكلمت فيه عن مشروعية القنوت ، والحكم التكليفي له.

المبحث الثالث : وتكلمت فيه عن أسباب القنوت ، وقسمته إلى مطلبين ، تكلمت في الأول عن قنوت النوازل ، وفي الثاني عن القنوت في الصلاة في غير النوازل سواء في صلاة الصبح ، أوفي صلاة الوتر ، أو في صلاة التراويح.

المبحث الرابع : وتكلمت فيه عن آداب القنوت سواء أكانت آداباً فعلية ، وهي ما تسمى بالهيئات ، كموضع القنوت، ورفع اليدين عند القنوت ، ومسح الوجه بعد الفراغ منه ، وبينت حكم متابعة المأموم للإمام ، وكان هذا في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني تناولت الآداب القولية للقنوت كألفاظه ، والزيادة عليها ، والاستفتاح ، والسجع والتلحين في القنوت ، والإفراد والجمع في القنوت ، وتعيين الأشخاص في القنوت.

وذكرت خاتمةً للبحث بينت فيها أهم ما ورد فيه ، وأتبعتها بفهارس شملت مصادر البحث ، وموضوعاته .

ولا أدعي لهذا البحث الكمال ،أو ما يقاربه ، فإن كنت وفقت فيه فمن الله وبفضله ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله أسأل العفو والمغفرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول ماهية القنوت

القنوت في اللغة :-

له معانٍ كثيرة ، وقد ورد استعمال هذه المعاني في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأكثر هذه المعاني يدور على معنى الطاعة والخير في الدين .

فالقاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على الطاعة[٢] ، والمشهور في اللغة أن القنوت هو :الدعاء،وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله [٣] وكل استقامة في طريق الدين قنوتاً[٤].

ومن معاني القنوت :-

١- الطاعة ، ومنه قول الله تعالى ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ (سورة الروم آية ٢٦) ،وقوله تعالى﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب الآية ٣١).[٥]

٢- ومنها الصلاة، ومنه قوله تعالى﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة آل عمران آية ٤٣).[٦]

قال الإمام الشوكاني : كوني خاشعة لله وصلّي ، واقنتي : أي أطيلي القيام في الصلاة ، وقال مجاهد : القنوت طول الركوع في الصلاة ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : معنى قانتين :مصلّين[٧]

٣- طول القيام ، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طولُ الْقُنُوتِ ».[٨]

٤- الخشوع ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (سورة البقرة جزء الآية ٢٣٨).[٩]

٥- الدعاء المناسب للواقعة ، وهذا هو المراد من القنوت عند النوازل[١٠]

٦- السكوت ، بمعنى الإمساك عن الكلام في الصلاة أو مطلقاً [١١]

وقد قال ابن العربي : تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة :- الطاعة ، والعبادة ، ودوام الطاعة ، والقيام ، وطول القيام ، والدعاء ، والخشوع ، والسكوت ، وترك الالتفات[١٢] .

وهذه المعاني جميعها متوفرة في القنوت في الصلاة ، لأنه دعاء وتضرع إلى الله يأتي به القانت في الصلاة واقفاً متبتلاً إلى الله ، ويصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الآية ، أو الحديث الوارد فيه.

تعريف القنوت شرعاً :-

القنوت في عرف الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي له [١٣] والمراد به الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

ولم أجد من عرفه بتعريف تفصيلي يحدد ماهيته الشرعية ، إلا أن ابن حجر ذكر أنه : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام [١٤].

وعرفه بعض المحدثين بأنه (ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء)[١٥]، أو هو : الدعاء في القيام في الركعة الأخيرة من الصلاة [١٦] ، وقريب منه ما ذكره البعض : الدعاء المناسب للواقعة[١٧] .

ويؤخذ من هذه التعريفات أن الفقهاء يذكرون القنوت سواء صلّى قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، وإن كانت صلاة الفرض يلزمها القيام مع القدرة لذا اشتهر القنوت في القيام.

والذي يتتبع القنوت في كتب الفقه يجد أنهم لا يخرجون عن المعنى اللغوي ، فهو الدعاء في الصلاة حال القيام ، أو ما يقوم مقامه (عند العجز ، أو في صلاة النافلة) ويراعى فيه الخشوع ، لأنه أساس الصلاة ، والإخلاص ، لأنه أساس العبادة .

المبحث الثاني : مشروعية القنوت

اتفق الفقهاء على مشروعية القنوت في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض الأحكام المتعلقة بتلك المشروعية ،

وسنتناول مشروعية القنوت عموماً في مطلب أول ، والحكم التكليفي له في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول : مشروعية القنوت

تضافرت الأدلة الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على مشروعية القنوت ، ومنها:-

أولاً :- الأدلة على مشروعية الدعاء عموماً ، ومنها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ (البقرة آية١٨٦) ، وقوله تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (الأعراف آية ٥٥) ، وقوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾(غافر: جزء الآية٦٠).

وقوله تعالى البقرة ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (سورة البقرة جزء الآية ٢٣٨) حيث ذكر الثعلبي أنه يراد بها (الصلاة الوسطى) صلاة الفجر ، وفيه دليل على ثبوت القنوت[١٨]

ثانياً : -

ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : دَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.[١٩]

ثالثاً : -

ما روى أبو هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِى صَلاَةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». يَقُولُ فِى قُنُوتِهِ « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ [٢٠] اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ[٢١] اللَّهمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ[٢٢] اللَّهمَّ نَجِّ

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مضَرَ اللَّهمَّ اجْعَلْهـا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسفَ ».[٢٣].

رابعاً :- ما روي عن أبي بن كعب ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يوتِرُ فَيَقْنتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.[٢٤].

خامساً :- فعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث ثبت عنهم القنوت في الصلاة ، ومن ذلك ما روي عن قنوتهم في الوتر عموماً ، وفي العشر الأواخر من رمضان[٢٥]، وما روي أن عمر ﷺ كان إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت[٢٦].

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للقنوت

يراد بالحكم التكليفي للقنوت : ما يعتري القنوت من الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم .

ويختلف حكم القنوت ، وزمنه ، وموضعه حسب رؤية كل مذهب من المذاهب الفقهية .

فقد يكون واجباً كما قال ذلك الإمام أبو حنيفة في القنوت في الوتر[٢٧]، وبعض المالكية في القنوت في الصبح . وقد يكون مستحباً كما رآه جمهور المالكية في الصبح [٢٨] ، والشافعية في الصبح والوتر في النصف الأخير من رمضان[٢٩] والصاحبان من الحنفية في الوتر خلافاً لأبي حنيفة[٣٠]، والحنابلة في الوتر في جميع السنة [٣١] ، وفي النوازل عند جميع الفقهاء [٣٢]، وقد يكون مكروهاً ، وهذا ما رآه المالكية في الوتر في القول المشهور عندهم في غير رمضان ، وفي القنوت في غير الصبح[٣٣] .

وظاهر كلام الشافعي كراهية القنوت في غير النصف الأخير من رمضان[٣٤] ، وما رآه الحنابلة في القنوت في الصبح في غير النوازل[٣٥]، أو إذا شاب القنوت هيئة مما ليس بمستحب .

وقد يكون محرماً ، وهذا ما رآه الحنفية في القنوت في الصبح في غير النوازل[٣٦] ، والمالكية في الوتر في غير المشهور عندهم[٣٧]، أو إذا شاب القنوت أمر مما نهى الشارع عنه ، وسيأتي تفصيل هذه الأمور كل في موضعه.

المبحث الثالث : أسباب القنوت

الأسباب التي تدعو إلى القنوت في الصلاة متعددة ، فقد يكون الداعي للقنوت هو النوازل والأوبئة التي تحل بالمسلمين فيشرع القنوت لرفع النازلة ، وإزالة الأوبئة التي تنزل بالأمة .

وقد يكون سبب القنوت الصلاة ، وهي تتنوع ما بين مفروضة كالصبح ، ومسنونة كالوتر عموماً وفي رمضان خصوصاً ، ومن الأوبئة التي تحل بالأمة (الطاعون) ولخصوصيته واختلاف الفقهاء في القنوت لرفعه أفردته ببحث مستقل .

وسأتناول هذه المسائل كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول : القنوت في النوازل

وسأتناوله في مسائل أربع : -

المسألة الأولى : المراد بالنازلة .

المسألة الثانية : مشروعية القنوت في النوازل .

المسألة الثالثة : القنوت لرفع الطاعون .

المسألة الرابعة : الصلوات التي يقنت فيها .

المسالة الأولى : المراد بالنازلة

تعريف النازلة لغةً :-

النازلة : الشديدة تنزل بالقوم ، وجمعها نوازل[٣٨]، ولها تسميات أخرى منها : الملحة ، والحائنة ، والنائبة ، والفادحة ، والداهية ، والقارعة ، والواقعة [٣٩]

تعريف النازلة عند الفقهاء :-

لم يذكر الفقهاء معنى اصطلاحياً للنازلة ، ولا ضابط يحدد معناها .

والمتتبع لحديثهم عن النازلة يجد أنها تطلق عندهم بإطلاقات عدة[٤٠]:-

الأول : النازلة بمعناها اللغوي ، بمعنى المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة ، ومن هذا الإطلاق ما ذكروه عند الكلام على القنوت .

فالحنفية يذكرون القنوت عند النوازل ، ويمثلون لها بحدوث فتنة ، أو بلية ،[٤١]

والشافعية ذكروا أمثلة للنازلة كوباء ، وقحط ، أو مطر يضر بالعمران أو الزرع ، أو خوف عدوّ ، أو أسر عالم أو شجاع ، أو الغلاء الشديد[٤٢] .

ولم يحدد المالكية والحنابلة ضابط النازلة ، ولم يصفوها إلا أن الحنابلة يذكرون الطاعون من النازلة[٤٣] .

الثاني : تطلق النازلة ويراد بها المسائل والوقائع التي تحتاج إلى نظر واجتهاد عموماً ، سواءً كانت قديمة وفيها فتوى تحتاج إلى إعادة النظر فيها لتجدد ظروف لم تكن فيها قبل ، أو كانت حادثة جديدة طرأت على المجتمع وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، وتسمى بالواقعات أو النوازل أو العمليات[٤٤]

الثالث: يطلقها البعض على الفتوى الفقهية[٤٥]

وإطلاق النازلة بالمعنى الثاني يتقارب مع الإطلاق الأول لأنها توقع الفقيه في شدة وكرب في معرفة حكمها وتنزيل الحكم الصحيح عليها[٤٦] .

المسألة الثانية : مشروعية القنوت في النوازل .

ذهب الفقهاء إلى مشروعية القنوت عند حدوث النوازل ، إلا أنهم اختلفوا في ضابط النازلة ، فحيث عمّم البعض القنوت عن حدوث النوازل عموماً سواء أكانت من فعل الله تعالى ، أم من فعل العبد ،وسواء أكانت طاعوناً ونحوه من الأوبئة المعدية، رأى البعض إخراج الطاعون من النوازل التي يقنت لها ، وخصص بعض الفقهاء النوازل بما كان من فعل غير الله ، فإن كانت من فعل الله لا يقنت .

الرأي الأول :-

ويرى شرعية القنوت عند حدوث النوازل عموماً ، وهو رأي الجمهور من الحنفية[٤٧] ، والشافعية[٤٨]، والحنابلة[٤٩].

وقد استدلوا بالأدلة الآتية :-

أولاً : ما روى أبو هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِى صَلاَةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». يَقُولُ فِى قُنُوتِهِ « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسفَ ».[٥٠] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ فَقُلْتُ أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ ، قَالَ : فَقِيلَ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا.

وجه الدلالة :-

حيث قنت رسول الله ﷺ للأشخاص المذكورين ، والمستضعفين من المؤمنين ، فلما زالت النازلة ترك الدعاء .

ثانياً :- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : دَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَذِينَ قَتَلوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قال أنس ﷺ حتى نسخ بعد ، وَنَزَلَ فِى ذَلِكَ قُرْآنٌ فَقَرَأْنَاهُ بَلِّغوا عَنا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.[٥١] .

وجه الدلالة : -

حيث دعا النبي ﷺ على من قَتلوا القراء ، وظل يدعو ثلاثين صباحاً حتى أنزل الله تعالى ((لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)) فترك الدعاء .

ويناقش هذا الدليل :-

بأن النبي ﷺ ترك القنوت بعد شهر فدلّ على نسخه ، وهو رأي الكوفيين في نسخ القنوت على رعل وذكوان بآية ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (سورة آل عمران آية ١٢٨) [٥٢].

ويجاب على ذلك بأمرين :-

الأول : أن ترك النبي ﷺ للقنوت لا يدل على عدم مشروعيته ، وإنما هو قنوت نازلة فيزول بزوالها ، ويؤكد ذلك أن قنوته ﷺ كان لدفع شرر القبائل المدعو عليها ، ولا يهدف إلى إعادة المقتولين ، لاستحالة ذلك ، فلما ذهب شررهم ترك القنوت .

الثاني : لأن القنوت شرعاً تقرر بالاجتهاد في موضع الإباحة ، لأن أصل الدعاء على العدوّ مباح فتركه لذلك بعد نزول الآية[٥٣] .

ثالثاً : ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يقنتون عند حدوث النوازل ، ومن ذلك:-

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن كان إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت [٥٤].

ب – ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت ثم قال : إنما استنصرنا على عدونا هذا[٥٥].

رابعاً : أنه نازلة من نوازل الدهر فيشرع له الدعاء[٥٦] .

الرأي الثاني :-

ويرى عدم مشروعية القنوت عند النوازل ، وهو قول المالكية ، والمراد بعدم المشروعية هنا : الكراهة لأنهم نصوا على أنه لو قنت لم تبطل صلاته[٥٧]، وقول عند الشافعية[٥٨] .

وقد استدلوا بالآتي :-

أولاً : ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه[٥٩].

وجه الدلالة : -

ترك النبي ﷺ للقنوت عند النوازل يدل على عدم مشروعيته .

ويجاب على ذلك : أن الترك لا يدل على عدم المشروعية ، ولكن لأنه قنوت نازلة ، فيزول بزوالها ، ولا يدوم.

ثانياً : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا » . بَعْدَ مَا يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . فَأَنْزَلَ اللهُ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)[٦٠].

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ كان يقنت لحوادث ونوازل في عهد ، ثم إن الله سبحانه وتعالى نهاه عن ذلك ، فيكون منسوخاً [٦١].

ويناقش هذا الدليل بأمرين :-

الأول : أنـه لـو كـان منسوخاً مـا فعلـه الصـحابة رضـوان الله علـيهم والتابعون من بعدهم .

الثـاني : أن تـرك القنـوت بعـد شـهر لـزوال الحادثـة التـي كـان يقنـت لـها[٦٢].

الرأي الراجح :

الذي أراه راجحاً هو الرأي الأول القائل بمشروعية القنوت عند النوازل ، لقوة أدلتـه وصراحتها فـي الجواز ، ولأن النازلـة أولـى بالـدعاء مـن الأحوال العادية .

المسألة الثالثة : القنوت لرفع الطاعون

لا خلاف بين الفقهاء على أنّ الطاعون من النوازل ، بل هو من أشدها فتكاً بالأمة ، وقد أفردته عن النوازل ، لأنه قد جاءت أحاديث صحيحة تفيد أن أصحاب الطاعون شهداء ، وثبت الأمر بالصبر عليه لذا اختلف الفقهاء في جواز القنوت له ليرفعه الله .

ونتناول التعريف بالطاعون ، ثم حكم القنوت لرفعه .

تعريف الطاعون :-

لغةً : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد له الأمزجة والأبدان[٦٣] ، وهو داء وبائي يسببه ميكروب يصيب الفئران ، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى ، وإلى الإنسان[٦٤].

وأما تعريفه شرعاً : فقد عرفه الرسول ﷺ حين سألته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ « غدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ يخْرُجُ فِي المراق والآباط ».[٦٥] .

وقد فسره البعض بأنه قروح في الجسد فتكون في الآباط ، أو المرافق ، أو الأيدي ، أو الأصابع ، وسائر البدن ، ويكون معه ورم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقئ[٦٦] .

وهذه القروح والأورام والجراحات ليست المرض ، وإنما هي آثار له ، والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور ، أحدها : هذا الأثر الظاهر ، وهو الذي ذكره الأطباء ، والثاني : الموت الحادث عنه ، والثالث : السبب الفاعل لهذا الداء[٦٧].

ولا يمكن أن يراد به في باب القنوت المعنى الثاني ، لأن الموت لا يمكن رفعه ، فبقي المعنى الأول ، أو الثالث ، وهو الأقرب .

وقد اختلف الفقهاء في جواز القنوت لرفع الطاعون على رأيين :-

الرأي الأول :-

وهـو رأي الحنفيـة[٦٨] ، وجمهـور الشـافعية[٦٩] ، ويـرون اسـتحباب القنوت لرفع الطاعون ، وقد احتجوا بأنـه من النوازل ، بل من أشدها ، وقد سبق القول بمشروعية القنوت للنوازل [٧٠] .

الرأي الثاني :-

وهـو رأي الحنابلـة[٧١] ، وبعـض الشـافعية[٧٢]، وذهبـوا إلـى عـدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون ، واحتجوا بأمرين:-

الأول : وقوعه في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ولم يقنت له[٧٣] .

الثاني : لأنه شهادة وثبت الأمر بالصبر عليه ، ومن ذلك :-

١- ما روى أنس ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » [٧٤].

٢- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سَأَلْتْ رَسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ، فَأَخْبَرَها « أَنهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ » [٧٥].

ورأى المالكية استحباب الصلاة لرفع الطاعون ، لأنـه عقوبـة من أجل الزنا ، لقوله ﷺ : (لَا تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِى قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِى أَسْلاَفِهِمُ)[٧٦].

الرأي الراجح :-

والذي أراه راجحاً جواز القنوت لرفع الطاعون ، لأنـه نازلـة من النـوازل ، بل من أشدها فتكاً بالمسلمين ، وكون سيدنا عمر ﷺ لم يقنت ليس دليلاً على عدم المشروعية ((المنع)) لأن الأمر هنا على وجه الندب والاستحباب لا على الحتم والإلزام .

ولأن المصاب به مريض ، ومن السنة الدعاء للمريض ، ويؤكد هذا أو يقويه أن النبي ﷺ دعا للمدينة المنورة برفع الوباء منها[٧٧].

المسألة الرابعة : الصلوات التي يقنت فيها

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية القنوت عند النوازل إلا أنهم اختلفوا في الصلوات التي يقنت فيها على أربعة آراء :-

الرأي الأول:-

ويرى مشروعية القنوت لرفع النازلة في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية عدا الجمعة ، وهو قول عند المالكية في حال الضرورة[٧٨] ، ومذهب الشافعية[٧٩]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (الرواية الراجحة)[٨٠] ، وممن كره القنوت في الجمعة طاووس ، ومكحول ، وعطاء[٨١].

وقد استدلوا بالآتي :-

أولاً : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَنَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِى سلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعصيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.[٨٢].

وقريب منه ما أخرجه الإمام النسائي في سننه، عن أبي هريرة ﷺ قال : لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ [٨٣].

وما أخرجه الدار قطني عن البراء ين عازب ﷺ قال : (كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لاَ يصَلِّى صَلاَةً مَكْتُوبَةً إِلاَّ قَنَتَ فِيهَا)[٨٤] .

ورواية الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أنه أخبر يحيى بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ بينما هو يصَلِّى الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ « اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ.....الحديث [٨٥].

وجه الدلالة :-

يستفاد من هذه الروايات جميعها ثبوت القنوت عن رسول الله ﷺ في جميع الفروض ، دبر كل صلاة ، ولم يفرق بين سرية ، أو جهرية ، وإن كانت الرواية الأخيرة قد وردت في العشاءٌ .

ثانياً : أما الجمعة فلا يقنت فيها لفعل علي ﷺ ، والنعمان بن بشير رضي الله عنهما ، والمغيرة بن شعبة ﷺ ، حيث لم يقنتوا في الجمعة[٨٦] ، ولأنه يكتفى فيها بالدعاء في الخطبة .

ويناقش هذا الدليل : – بأنه مبني على كون الجمعة صلاة مستقلة ، أم هي بدل عن الظهر ، فمن قال بأنها بدل عن الظهر فإن الظهر يقنت فيه ، وعليه فيقنت فيها أيضاً ، وهو رأي مرجوح عند الحنابلة[٨٧] ، ولذا قال الشافعي : ما علمت أحداً قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلها حين قنت على قتلة أهل بئر معونة[٨٨] .

الرأي الثاني :–

ويرى أن القنوت يكون في صلاة الصبح فقط ، ولا يقنت في غير الصبح مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية[٨٩]، والمالكية في المشهور عندهم [٩٠] ، وقول عند الشافعية(مقابل الأصح)[٩١] ، ورواية عند الحنابلة مال إليها بعضهم[٩٢] .

وقد استدلوا بالأدلة الآتية :–

أولاً :ما روي عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه[٩٣] .

وجه الدلالة :–

وضح من الحديث الصلاة التي كان النبي ﷺ يقنت فيها ، وهي الفجر (الصبح) فلا يقنت في غيرها .

ويرد على هذا الدليل :–

أن تحديد صلاة الفجر في هذه الرواية لا ينفي ما عداها ، لأنه قد ثبت قنوته ﷺ في غيرها .

ثانياً : إن صلاة الصبح تفارق غيرها من حيث اختصاصها بالآذان قبل الوقت (الآذان الأول) واختصاصها بالتثويب في الآذان (قول المؤذن

الصلاة خير من النوم) وبكونها أقصر من غيرها ، فكانت بالزيادة أليق ، وهي في أول النهار[٩٤] .

ثالثاً : لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه إلا القنوت في الوتر[٩٥] .

ويرد على هذا الدليل :-

أنه قد نقل عن النبي ﷺ القنوت في غير الوتر من الصلوات .

الرأي الثالث :-

ويرى أن القنوت يكون في الصلاة الجهرية دون السرّية ، وهو رأي الحنفية[٩٦] ، ورواية عند الحنابلة [٩٧].

وقد استدلوا بثبوت القنوت عن النبي ﷺ في صلاتي الفجر والمغرب ، وهما جهريتان ، فيقاس عليهما سائر الصلوات الجهرية .

ولأن القنوت فيه دعاء وتأمين ، وهذا يكون في الجهرية دون السرية ، فالأولى في القنوت الجهرية لا السرية .

وقد اعترض عليهم :-

أنه قد ثبت القنوت عن النبي ﷺ في الصلوات السرية ،والجهرية على حدٍّ سواء ، فلا داعي لتخصيص صلاة دون صلاة .

وأما الدعاء فإن الإمام يدعو سراً وكذلك المأمومين يتابعونه .

الرأي الرابع :-

ويرى مشروعية القنوت في النوازل في صلاتي المغرب والصبح فقط دون غيرهما من الصلوات المفروضة ، وهو قول عند الحنفية[٩٨] وقول عند الشافعية[٩٩] ، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠٠] .

واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب [١٠١] .

ويرد على هذا الرأي :-

بأنه قد سبق بيان ثبوت القنوت عن النبي ﷺ في باقي الصلوات ، فالقول بالقصر على المغرب والصبح غير صحيح .

الرأي الراجح :-

هو الرأي الأول لقوة أدلته ، وثبوته عن النبي ﷺ في جميع الصلوات .

أما استثناء الجمعة ففيه نظر ، لأنها من الصلوات المفروضة سواء كانت بدلاً عن الظهر أو صلاة مستقلة ، فلا داعي لاستثنائها ، وأما ما ثبت عن الصحابة في عدم قنوتهم فيها فيحمل الأمر على الإباحة ، وليس على سبيل الوجوب .

المطلب الثاني القنوت في الصلاة

رأينا فيما سبق النوازل وأثرها في استحباب القنوت ، وفي غير النوازل قد تكون الصلاة هي سبب القنوت ، كما في صلاة الصبح ، والوتر ، وقد شاع حديثاً القنوت في صلاة التراويح عند ختم القرآن الكريم ، وسنتناول كلّ مسألة على حدة .

المسألة الأولى القنوت في صلاة الصبح

رأينا في السابق أقوال الفقهاء في استحباب القنوت في الصبح في النوازل ، ولا خلاف بين الفقهاء على ترك القنوت في غير الصبح من الفرائض في غير النوازل[١٠٢].

أما القنوت في الصبح المختص بالركعة الثانية دائماً ففيه خلاف بين الفقهاء ، هل هو هيئة من صلاة الصبح أم لا ؟ وسبب الخلاف يرجع إلى ثبوته عن رسول الله ﷺ ، فمنهم من حمله على النسخ ،أو أنه كان نازلة ، فلما زالت النازلة لم يقنت ، ومنهم من جعله على إطلاقه ولم يقل بالنسخ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الصبح في غير النوازل إلى ثلاثة آراء :-

الرأي الأول :-

ويرى أصحابه أنه مستحب ، وهو مشهور مذهب المالكية[١٠٣]، والقول الراجح عند الشافعية [١٠٤]، ورأي الخلفاء الأربعة الراشدين ، وعن أبي بن

كعب، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وأنس ، وسهل بن سعد ، ومعاوية ، وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[١٠٥] ، وهو مذهب داود الظاهري[١٠٦] ، ورواية عن الإمام أحمد ، لكن لم يحمل على الاستحباب ، وإنما حمله على الرخصة فيه ،حيث قال : لا أعنف من يقنت [١٠٧].

واستدلوا بالقرآن والسنة والأثر ، والمعقول .

أما القرآن فقوله تعالى﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (سورة البقرة آية ٢٣٨) .

وجه الدلالة : –

أن الله أمر بالقنوت في الصلاة الوسطى ، وهي صلاة الصبح ، يدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام البيهقي في سننه ، وغيرهما عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنْ أَكْتبَ لَهَا مُصْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى) فَلَما بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَىَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٠٨].فقد عطف العصر على الصلاة الوسطى ، وهذا يدل على أنها غيرها .

وما أخرجه البيهقي عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجلاً بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِى ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى كِتَابِهِ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[١٠٩] .

وأما السنة فمن وجوه :–

الأول : ما روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب ثم تركه [١١٠] .

وجه الدلالة : –

أن تـرك النبـي ﷺ كـان للـدعاء علـيهم ، وعـدم لعـنهم ، لا تـرك جميـع القنـوت ، أو أن المـراد تـرك القنـوت فـي غيـر الصبـح للجمـع بينـه وبـين حـديث أنس القادم[١١١] .

ويعترض على هذا الدليل :-

أولاً :أنه محمول على النوازل ،ونحن نسلم به ،والكلام هنا في الصبح في غير النوازل .

ويـرد علـى ذلـك :- أن لفـظ (كـان يفعـل) يـدل علـى اسـتمرار المشروعية[١١٢] .

ثانيـاً : أنــه منسـوخ ،حيـث إن التـرك دليـل علـى النسـخ ، والمنسوخ لا يعمل به[١١٣] .

ويرد على ذلك : بحديث أنس ﷺ الآتي لأن فيه " لم يزل " وهو يدل على الاستمرار ، وأكد هذا الاستمرار بقوله " حتى فارق الدنيا "

الثـاني : مـا روي عن أنـس ﷺ قال:مَـا زَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقْنُتُ فِـى الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.[١١٤].

وجه الدلالة :- الحديث فيه إثبات القنوت في الصبح ولم يتركه النبي ﷺ حتى فارق الدنيا ، وهذا يرد دعوى النسخ .

ويعتـرض علـى هـذا الـدليل : بـأن الحـديث فيـه ضـعف ، حيـث أعلـه بعض المحدثين[١١٥] ، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على النوازل .

وأما الأثر :-

فمـا روي أن عمـر بـن الخطـاب ﷺ كـان يقنـت بمحضـر مـن الصـحابة وغيرهم [116] .

ويعترض على هذا :-

بأن يحمل فعل عمر بن الخطاب ﷺ على القنوت في النوازل .

وأما المعقول : لأن الصبح تفارق غيرها من الصلوات لشرفها ، ولأنـه يؤذّن لها قبل وقتها ، وتختص بالتثويب ، وهي أقصر الفرائض فكانت بالزيـادة أليق [١١٧].

الرأي الثاني:

ويرى أن القنوت في الصبح في غير النوازل غير مشروع ، وهو بدعة وحمله بعضهم على الكراهة وهو رأي الحنفية[١١٨] ، والحنابلة [١١٩] ، وإن حمله بعضهم على الكراهة ، وبعضهم على التحريم ، ورأي جمع من السلف منهم ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، من الصحابة رضي الله عنهم ، والثوري ، والزهري[١٢٠] .

وقد استدلوا بالأدلة الآتية : -

أولاً : استدلوا بقنوت النبي ﷺ وتركه للقنوت كما سبق[١٢١] ، حيث حملوا الترك على النسخ ، لأنه لو كان مشروعاً لما تركه .

ويناقش هذا الدليل بأمور، منها:-

١- أن ترك النبي ﷺ كان للدعاء وعدم لعنهم لا ترك جميع القنوت ، أو ترك القنوت في غير الصبح للجمع بين الأحاديث المروية في هذا الشأن ، ومنها حديث أنس السابق [١٢٢] ، لأن إعمال الأحاديث جميعها أولى من إهمال بعضها .

٢- ويؤكد عدم النسخ فعل الخلفاء الراشدين ﷺ فلو كان منسوخاً ما فعلوه.

ثانياً : ما ورد عن أبي مالك سعيد بن طارق الأشجعي ،قَالَ قُلْتُ لأَبِى يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِىٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ قَالَ أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ.وفي رواية : يا بني إنها بدعة [١٢٣] .

وجه الدلالة :-

الرواية في لفظها إن القنوت بدعة ، ولذا قال الإمام الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[١٢٤] .

ويرد على هذا الدليل:-

إذا تعارض الإثبات والنفي قُدم المثبت،لأن معهم زيادة علم وهم أكثر[١٢٥] .

ثالثاً : ما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، قال : حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِى الْفَجْرِ. (١٢٦) .

والنهي يفهم منه الحرمة .

ويرد على هذا الدليل : –

أن ضعف الحديث واضح من كلام المحدثين (١٢٧) ، وعلى فرض صحته فإنه يكون بعد نزول قوله تعالى﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (سورة آل عمران آية ١٢٨).

رابعاً : ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَىْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ.(١٢٨) .

ويرد على هذا الدليل :– أن هذا اجتهاد من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خالفه غيره كما أنه معارض بالسنة .

خامساً:– ما أخرجه الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:القُنوت في الفجر بدعة.(١٢٩) .

ويرد عليه:– بثبوته عن النبي ﷺ .

سادساً : لأنَّ فِعْلَ النبي ﷺ المتأخر ينسخ فعله المتقدم ، وقد صحَّ أنه كان يقنت في صلاة المغرب كما كان يقنت في صلاة الفجر ، ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر(١٣٠) .

ويرد عليه أن حديث أنس ﷺ صريح في عدم النسخ ، كما أن هذا قياس في مقابل نصوص

سابعاً : ولأن الفجر صلاة مفروضة ، فلم يسن فيها كبقية الصلوات(١٣١) .

ويرد عليه : –

أن الفجر خالفت باقي الصلوات المفروضة من عدة وجوه سبق بيانها .

ثامناً : لأنه لو كان القنوت في الصبح مسنوناً لكان نقله بالتواتر ، ولم يخفَ على ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ، لعموم البلوى [١٣٢] .

ويرد عليه :-

بأن هذا يرجع عليهم التواتر ، وقد حجَّ النبي ﷺ في خلق كثير فبين لهم الحج بياناً مستفيضاً ، ولم ينقله من الصحابة إلا اثنا عشر نفساً اختلفوا في خمسة منهم أن النبي ﷺ أفرد ، وأربعة أنه تمتع ، وثلاثة أنه قرن[١٣٣] .

الرأي الثالث :-

ويرى وجوب القنوت في الصبح ، ومن تركه فسدت صلاته ، وهو رأي علي بن زياد[١٣٤] ، من المالكية[١٣٥] ، ولا يوجد دليل لهذا الرأي ، وربما يكون قد حمل الأدلة التي تفيد مشروعية القنوت على الوجوب .

الرأي الراجح

بعد عرض الآراء الفقهية وأدلتها ، ومناقشة الأدلة ، أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من مشروعية القنوت في الصبح ، سواء أكانت هذه المشروعية على سبيل الندب والاستحباب كما هو عند الشافعية ، أو الجواز كما رآه الحنابلة ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولاتفاق الفقهاء على مشروعية القنوت عند النوازل عموماً ، والناظر في تاريخ المسلمين بعين المتأمل يجد أن المسلمين بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في نوازل مستمرة لم ترفع إلا سنوات معدودة ، في عهد الأمويين والعباسيين ، ولم تخل تلك السنين المعدودة من اضطهاد العلماء وما حدث للأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كسفيان الثوري وسعيد بن جبير ليس بخافٍ على المشتغل بالفقه ، وهو يدخل تحت النازلة بمعناها السابق ، بل وفي العصر الحالي والنكبات تقع على الأمة الإسلامية لا حصر لها ، وتنتقل من بلد إلى بلد ، ومن شدة إلى أشد منها .

لكل هذا كانت مشروعية القنوت لجوءاً إلى الله لتلخيص الأمة من هذه النكبات .

ويؤكد هذا ويقويه أن القائلين بمشروعية القنوت يذكرون أن الصلاة لا تبطل به لو تركه عمداً ، أو سهواً ، وإن قالوا بمشروعية سجود السهو له ، والقائلين بعدم مشروعيته يذكرون أن الصلاة لا تبطل به[١٣٦] ، ويلزمون المأموم بمتابعة الإمام سواء قنت أم لم يقنت ، والمالكية ينصون على عدم بطلان صلاته بالقنوت[١٣٧] ، والحنفية رأيهم كالشافعية[١٣٨] .

المسألة الثانية : القنوت في صلاة الوتر

تمهيد

المراد بالوتر:الصلاة التي تفعل بعد العشاء وقبل طلوع الفجر تختتم بها صلاة الليل.

وسميت وتراً لأنها تكون وتراً لا شفعاً ، سواء كانت ركعة واحدة (وهي أقله) أو كانت أكثر من ذلك إلى إحدى عشرة ركعة .

ولا خلاف بين الفقهاء على أفضليته ، ورأى البعض (الشافعية والحنابلة)[١٣٩] . وجوبه على النبي ﷺ ، وأنه من خصائصه ﷺ لقوله ﷺ { ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرْضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ الْوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى }[١٤٠] .

ورأى جمهور الحنفية[١٤١] ، وبعض الحنابلة[١٤٢] ، أنه في حق الأمة واجب ، وهو درجة عندهم أعلى من الندب ، وأقل من الفرض[١٤٣]، لما رواه أبو داود في سننه من طريق الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ « الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ».[١٤٤] .

وبما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ». وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما « أَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ ».[١٤٥] .

ففي الحديث الأول نص على أن الوتر حق ، ومعنى الحق الواجب ، وأكد ذلك بأن من لم يوتر فليس منا ، وفي الحديث الثاني والثالث أمر بالوتر ، والأمر للوجوب عند الإطلاق .

واستدلوا أيضاً :- بحديث خارجة بن حذافة ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وهي

الْوِتْرُ وجَعَلَهَا اللهُ لَكمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرُ ».[١٤٦] ، ورواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبي بصرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكمْ صَلاَةً ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وَهِىَ الْوَتْرُ »[١٤٧].

حيث في الرواية الأولى لفظ (أَمَدَّكُمْ) وفي الثانية (زَادَكمْ) ،وهذا يفيد زيادتها على الفرائض ، وأكد ذلك أنها صلاة تقضى كما صرحت بذلك أحاديث متعددة ، منها حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ[١٤٨] ، وما رواه أبو الدرداء ﷺ قال : رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُوتِرُ وَقَدْ قَامَ الناسُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ.[١٤٩] ، ورواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم فلم يوتر فليوتر » [١٥٠] ، والقضاء إنما يكون للواجب.

بينما رأى جمهور الفقهاء من الشافعية [١٥١] ، والحنابلة [١٥٢] ، والصاحبين من الحنفية ،وروي أيضاً عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية [١٥٣] : أنه سنة في جميع السنة .

وقد حملوا الأحاديث التي تأمر به على الندب والاستحباب لوجود قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب ، ومنها :-

١- حديث ضمام بن ثعلبة ﷺ وفيه : قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » [١٥٤].

٢- وحديث معاذ ﷺ وفيه : فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[١٥٥] .

ولأنه لا يجوز فعله على الراحلة فأشبه السنة[١٥٦].

وتفرع على اختلاف الفقهاء في حكم الوتر اختلافهم في حكم القنوت فيه.

الرأي الأول :-

ويرى استحباب القنوت في النصف الأخير من رمضان ، وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم[١٥٧]، وقول للإمام مالك [١٥٨] ، ورواية عن الإمام أحمد رواها أبو بكر الأثرم [١٥٩] ، (وعند المالكية والشافعية قول باستحبابه في النصف الأخير من رمضان خاصة) .

واستدلوا بالآتي :-

ما روي عن الحسن البصري أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّى لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِى بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَىٌّ. (١٦٠).

ويناقش هذا الدليل بأمور :-

١- أن الأثر ضعيف ، حيث قال ابن خزيمة : أعلى خبر يحفظ في الوتر عن أبي في عهد عمر موقوفاً(١٦١) .

٢- أنه رأي ، ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا(١٦٢) .

الرأي الثاني :-

ويرى استحباب القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة ، وهو مذهب الحنابلة(١٦٣) ، والرواية الأخيرة عن الإمام أحمد ، ووجه عند الشافعية(١٦٤) ، ورأي الصاحبين من الحنفية(١٦٥) ، ومروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه (١٦٦).

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : ما روي عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أن رَسولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ(١٦٧).

ثانياً : ما روي عن علي ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى وِتْرِهِ « اللَّهمَّ إِنى أَعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »(١٦٨).

ثالثاً : ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلَّمَنِى رَسولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنوتِ الْوِتْرِ « اللَّهمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (١٦٩) .

رابعاً : لأنه ذكر شرع في الوتر فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار[١٧٠].

الرأي الثالث:-

ويرى أن القنوت واجب في الوتر في جميع السنة ، وهو رأي الحنفية[١٧١] عدا الصاحبين . ونقله النووي قولاً عن الشافعي [١٧٢] ، وإذا نسيه يسقط عنه ويسجد للسهو ، ورأى بعضهم أنه يعود إلى القنوت إذا تذكر بعد الركوع أو الرفع منه ، لأن له شبهاً بالقراءة ، وينتقض ركوعه[١٧٣].

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قنت في آخر الوتر قبل الركوع[١٧٤] ، وبالأدلة التي استدلّ بها أصحاب الرأي الأول والثاني ، لكنهم حملوها على الوجوب لا على الاستحباب .

الرأي الرابع :-

ويرى عدم مشروعية القنوت في الوتر مطلقاً ، وهو رأي المالكية في المشهور عندهم (وحمله بعضهم على الكراهة) [١٧٥] ، ورأي ابن عمر من الصحابة ، وطاووس من السلف [١٧٦]، واستحب الإمام أحمد تركه إذا كان في ترك القنوت تأليفاً للمأموم [١٧٧] ، وأيده في ذلك الحنفية حيث ذكر بعضهم أن السنة قد يعرض لها ما يرجح تركها عند الاحتياج إليه كرغم أنف حاسد وتعليم جاهل ، ولذا روى بعضهم أن الإمام الشافعي لما صلّى عند قبر أبي حنيفة لم يقنت ، فقيل له : لم ؟ قال : تأدباً مع صاحب هذا القبر ، وزاد بعضهم : ولم يجهر بالبسملة [١٧٨].

واستدلوا بما يلي :-

أولاً : بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقنت في صلاة بحال [١٧٩]

ويرد عليه: – أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما مقابل النصوص التي سبق بيانها.

ثانياً : لأنه لم يرد عن النبي ﷺ وكذا لم يرد عن الصحابة والتابعين ، فلم يكن معروفاً عندهم ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ وليس فيها القنوت ، ومنها رواية السيدة عائشة رضي الله عنها – وهي من

الملازمين لرسول الله ﷺ [١٨٠]، وقد قال الحافظ في التلخيص[١٨١] : قال الخلال بن أحمد : لا يصحّ فيه شيء عن النبي ﷺ ، ولكن عمر ﷺ كان يقنت ، وقال ابن خزيمة : ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر [١٨٢] .

ويرد على هذا :- أننا لا نسلم بعدم وروده عن النبي ﷺ ، فقد ورد عنه ﷺ القنوت ، وورد عن الصحابة ، وما في أدلة الرأي الأول والثاني ما يوضح ذلك .

الرأي الراجح

الذي أراه راجحاً القول بمشروعية القنوت في الوتر عموماً لثبوته عن النبي ﷺ ، وتعليمه للحسن بن علي رضي الله عنهما ، وثبوته عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وتحمل هذه المشروعية على الندب والاستحباب ، ويتأكد هذا الاستحباب في رمضان ، وفي النصف الأخير منه أشد استحباباً ، وقد قوى الإمام النووي هذا الرأي [١٨٣] ،

وينبغي أن لا يداوم عليه ، شأنه شأن سائر المندوبات حتى لا يظن الجاهل وجوبه ، ولأن الناقلين صفة صلاته ﷺ لم يذكروا مداومته على القنوت في الوتر .

المسألة الثالثة : القنوت في صلاة التراويح .

تمهيد :

صلاة التراويح هي الصلاة التي تؤدى في رمضان بعد صلاة العشاء مثنى مثنى ، وتسمى بصلاة القيام ، لأنهم كانوا يطيلون فيها القيام ، وتسمى بصلاة التراويح لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع ركعات ترويحة للاستراحة ، ثم أُطلقت على الصلاة مجازاً . ولا خلاف على سنيتها بين الفقهاء واستحبابها لكن الخلاف بينهم في عدد ركعاتها [١٨٤] .

وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون ، وكان أول من جمع الناس فيها على إمام واحد هو سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث جمعهم على أبي بن كعب ﷺ فكان يصلي بهم عشرين يوماً ويتركهم في العشر الأواخر [١٨٥].

وقد شاع بين الناس القنوت في آخر رمضان فيها عند ختم القرآن في آخر ركعة من التراويح قبل الركوع،وممن أجاز ذلك بعض الحنابلة حيث يرفع يديه ويطيل ويعظ[١٨٦].

ومن الفقهاء المعاصرين ابن باز[١٨٧] ، وابن عثيمين[١٨٨].

وقد استدلوا بالآتي : –

أولاً : ما أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ: « من قرأ القرآن وحمد الرب ،وصلى على النبي ﷺ ، واستغفر ربه فقد طلب الخير مكانه »[١٩١٨٩] .

ويناقش هذا الدليل : –

بضعف الحديث حيث إن فيه أبان بن أبي عياش وهو : ضعيف ، قال ابن حجر: متروك ، وقال الذهبي : متروك[٢٠١٩٠] .

ثانياً : ما روي عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : « مع كل ختمة دعوة مستجابة »[٢١١٩١].

ويرد عليه:–

بأن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فتحديد الدعاء في الصلاة لم يرد في الحديث .

ثالثاً : ما روي عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لـه عند ختم القرآن دعوة مستجابة وشجرة في الجنة)[٢٢١٩٢].

ويرد عليه :- بما سبق في الرد على الحديث السابق الوارد عن أنس ﷺ .

رابعاً : ما أخرجه البيهقي[١٩٣] أيضاً في شعب الإيمان عن جابر الجعفي عن أبي جعفر قال : كان علي بن الحسين يذكر عن النبي ﷺ « أنه إذا ختم القرآن حمد الله بمحامده وهو قائم ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ، لا إله إلا الله ، وكذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا ، لا إله إلا الله ، وكذب المشركون بالله من العرب والمجوس واليهود والنصارى والصابئين ، ومن ادعى لله ولدا أو صاحبة أو ندا أو شبيها أو مثلا أو سميا أو عدلا ، فأنت ربنا أعظم من أن نتخذ شريكا فيما خلقت ، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا و (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما) قرأها إلى قوله : (إن يقولون إلا كذبا) ، (الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج في الأرض) ، الآية ، و (الحمد لله فاطر السموات والأرض) الآيتين ، و (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون) ، بل الله خير وأبقى وأحكم وأكرم وأجل وأعظم مما يشركون ، والحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون صدق الله وبلغت رسله وأنا على ذلكم من الشاهدين ، اللهم صل على جميع الملائكة والمرسلين وارحم عبادك المؤمنين من أهل السماوات والأرض ، واختم لنا بخير ، وافتح لنا بخير وبارك لنا في القرآن العظيم وانفعنا بالآيات والذكر الحكيم ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم »

ويرد عليه :-

أن الحديث لم يذكره أحد من أهل السنن سوى البيهقي ، ولم يبين درجته ، كما أنه ليس فيه هيئة الدعاء في الصلاة ، ويؤكد ذلك أن في آخره :

ثم إذا افتتح القرآن قال : مثل هذا ولكن ليس أحد يطيق ما كان نبي الله ﷺ يطيق [١٩٤] .

الرأي الثاني : -

ويرى عدم جواز القنوت في التراويح ، وهو رأي المالكية [١٩٥] ، حيث أنكروا القنوت في غير الصبح في المشهور عندهم ، بل قالوا بصريح النص (قنوت رمضان غير مشروع عندنا)[١٩٦] .

وذكر بعض الحنابلة[١٩٧] أن القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة ، وعليه يكون قنوت التراويح غير مشروع ، ولم أجد للشافعية والحنفية رأياً في المسألة .

الرأي الراجح : -

لم يثبت هذا النوع من القنوت عن النبي ﷺ ، ولاعن أصحابه ، فلو أن القارئ جعل ختم القرآن في الوتر ودعا بما شاء لكان أولى ، ويجرى عليه ما يجرى على القنوت في الوتر مما سبق بيانه ، حيث ذكر جمهور الفقهاء استحبابه في جميع السنة وفي أواخر رمضان يكون أشد استحباباً ، وعلى هذا رأي بعض الحنابلة [١٩٨]

المبحث الرابع : آداب القنوت

القنوت في الجملة دعاء وتضرع إلى الله تعالى ، ومحله في الصلاة فيلزم على القانت الإتيان بما يؤكد التضرع والخشوع لله تعالى ، على أن يكون هذا في إطار الوارد عن رسول الله ﷺ لأن عماد الصلاة الاتباع .

وتتنوع هذه الآداب بين آداب فعلية وهي ما تسمى بالهيئات ، وآداب قولية ، وسنتناول كلاً في مطلب مستقل .

المطلب الأول : هيئات القنوت

الآداب الفعلية للقنوت كثيرة ، وأهمها موضع القنوت ، ورفع اليدين بعد الفراغ من القنوت ، وحكم متابعة المأموم للإمام في القنوت أو عدمه ،وسنتناول الحديث في كل مسألة على حدة .

المسألة الأولى : موضع القنوت

اتفق القائلون بمشروعية القنوت في الصلاة على أنه في الركعة الأخيرة سواء كانت الصلاة مفروضة ، أو في الوتر ، أو كان في التراويح ، كما اتفقوا على أنه يكون بعد القراءة ، واتفقوا أيضاً على أن موضعه قبل السجود .

لكنهم اختلفوا في موضعه قبل الركوع أم بعده ؟ وذلك على ثلاثة آراء :-

الرأي الأول:-

ويرى أن موضع القنوت يكون بعد الرفع من الركوع ، وهو قول عند المالكية [١٩٩] ،

كما يفهم من كلام بعضهم ، وهو مذهب الشافعية [٢٠٠] ، ووجه عند الحنابلة [٢٠١] ، ومذهب الظاهرية [٢٠٢] ، ومروي عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير [٢٠٣].

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال :قَنَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ (٢٠٤) .

وقريب منه ما أخرجه النسائي عن أنس ﷺ أنه سُئِلَ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ (٢٠٥) ، وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.(٢٠٦).

وجه الدلالة :-

في الحديثين السابقين دلالة على موضع قنوت النبي ﷺ ، وأنه بعد الرفع من الركوع.

ثانياً : ما روى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِىِّ ﷺ . فَكَانَ أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ (٢٠٧) .

وجه الدلالة :-

وصف أبو هريرة ﷺ صلاة رسول الله ﷺ ،وفيه أن القنوت في الصلوات المفروضة كان بعد الرفع من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده .

ثالثاً : في دعاء النبي ﷺ على بعض أحياء العرب ودعائه للمستضعفين من المؤمنين السابق بيانه في قنوت النوازل(٢٠٨) ، وفيه أن الدعاء كان بعد الرفع من الركوع .

رابعاً : استدلوا بالمعقول بالوجوه الآتية :-

أ- لأن القنوت دعاء ، ومحل الدعاء في الصلاة يكون بعد الركوع فوجب أن يؤتى به في محله.

ب – لأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة ، كالتوجه ،والاستعاذة ، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة ثبت أنه لا يتقدم الركوع (٣٩٢٠٩) .

جـ – لأنه أكثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل الدعاء(٢١٠) .

الرأي الثاني :-

ويرى أن موضع القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ، وهو رأي الحنفية (٢١١) .

والمشـهور عنـد المالكيـة (٢١٢) ، ووجـه عنـد الشـافعية (٢١٣) ، والمشهور عند الحنابلة (٢١٤) . ومروي عن عمر وعلي وابن مسعود والبراء بن عازب ، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ،وروي عن سيدنا عثمان في أول ولايته (٢١٥).

واستدلوا بالأدلة الآتية :-

أولاً : ما روى أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يوتر قبل الركوع (٢١٦).

ثانياً : ما روي عن عاصم الأحول قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ . فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ . قُلْتُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قَالَ : فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبَ ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا – أُرَاهُ – كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (٤٧٢١٧).

وجه الدلالة : –

في الحديث الأول تصريح بأن القنوت كان قبل الركوع ، وفي الحديث الثاني تصريح من أنس ﷺ بموضع القنوت قبل الركوع ، وتكذيب من نقل عنه أنه بعد الركوع ، وبين أن ما كان بعد الركوع تركه رسول الله ﷺ ،وهذا يدل على النسخ .

ثالثاً : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أوتر النبي ﷺ بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى ب { سبِّح اسمَ رَبِكَ الأَعلَى } وفي الثانية ب { قلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ } وفي الثالثة ب { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد } ويقنت قبل الركوع ، فإذا فَرَغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات ، يُطيل في آخرهنَّ »(٢١٨) .

ففيه تصريح بموضع القنوت، وأنه كان قبل الركوع.

رابعاً : ما روي عن عبد الرحمن بن أبزى قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطابِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وقَبْلَ الرُّكوعِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبدُ ، وَلَكَ نصَلِّى وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ، اللَّهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلاَ نَكْفرُكَ ، وَنؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ. كَذَا قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ(٢١٩).

خامساً : واستدلوا بالمعقول من وجوه :-

أ - لما فيه من الرفق بالمسبوق ، حيث يمكنه إدراك الركوع مع الإمام ، وبإدراك الركوع يدرك الركعة (٢٢٠) .

ب - عدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة.

جـ - لأن القنوت ضرب من تطويل القيام ، وما قبل الركوع أولى بذلك (٢٢١).

د - لأن القنوت في معنى القراءة ، لأنه كان يكتب في مصحف أُبَيّ وابن مسعود رضي الله عنهما في سورتين والقراءة قبل الركوع ، فكذلك القنوت (٢٢٢).

الرأي الثالث :-

ويرى جواز الإتيان بالقنوت قبل الركوع ، أو بعده ، وهو قول للإمام مالك (٥٣) ، ووجه عند الشافعية (٢٢٤) ، ورواية عن الإمام أحمد (٢٢٥) ، ومروي أيضاً عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم (٢٢٦).

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : ورود الأمر عن رسول الله ﷺ ، ويؤكد ذلك ما سبق بيانه من أدلة للرأيين السابقين .

ثانياً : ما روي عن أنس بن مالك ﷺ حين سُئل عن القنوت في الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده (٢٢٧) ، ففيه دلالة على جواز الأمرين .

الرأي الراجح

الذي أراه راجحاً هو الرأي الثالث ، القائل بجواز الأمرين لما يلي : ـ

١- أن فيـه إعمـالاً للأدلـة جميعها،وإعمالهـا أولـى مـن إهمالها ، أو إهمال بعضها.

٢- ورود الأمـرين عـن رسـول الله ﷺ ، وعـن الصـحابة رضي الله عنهم .

٣- ولمـا سُئل أنـس ﷺ قـال : كـلاً نأخذ ، كنـا نفعل قبـل وبعد ، قَالَ : أَبو مُوسَى الْمَدِينِيّ : هَذَا إِسْنَاد صَحِيح لَا مطْعن عَلَى أحد من رُوَاته بِوَجْه (٢٢٨) .

أمـا الأفضلية فتكون فـي القنـوت بعد الركوع لأن رواتـه أكثر وأحفظ ، فهـو أولـى ، وعلـى هـذا درج الخلفـاء الراشـدون فـي أشـهر الروايـات عـنهم ، وأكثرها .

ويقـوي هذا التـرجيح ترجمـة البخـاري للبـاب بقولـه (بـاب الْقُنُـوتِ قَبْـلَ الرُّكوعِ وَبَعْدَهُ). والعبادات إذا وردت على أوجه متنوعة ، فإن السنة فعلها فـي أوقات مختلفة ، يقول ابن تيمية : وقاعدتنا فـي هذا البـاب أصح القواعد إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفى نوعى الآذان الترجيع وتركه ، ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا فـي أنـواع التشـهدات ، وأنـواع الاسـتفتاحات ، وأنـواع الاسـتعاذات ، وأنـواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة ، وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع وبعده ، والتحميد بإثبات الواو وحذفها ، وغير ذلك ، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض ، إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر(٢٢٩) .

وقـال فـي موضـع آخـر : مـا اتفـق العلمـاء علـى أنـه إذا فعل كـل مـن الأمرين كانت عبادتـه صحيحة ، ولا إثم عليـه ، لكن يتنـازعون فـي الأفضل ، وفيمـا كـان النبـي ﷺ يفعلـه ، ومسـألة القنـوت فـي الفجـر والـوتر ، والجهـر بالبسملة ، وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب (٢٣٠).

المسألة الثانية : رفع اليدين عند القنوت

لا خلاف بين الفقهاء في رفع اليدين في مواطن الدعاء التي ثبت فيها ، كصلاة الاستسقاء ، والاستنصار ، وعشية عرفة ، أما رفع اليدين في القنوت كهيئة من هيئات الصلاة فقد اختلفوا فيه على رأيين :-

الرأي الأول :-

ويرى استحباب رفع اليدين حال القنوت ، وهو قول عند الحنفية [٢٣١]، وقول عند المالكية [٢٣٢]، ووجه عند الشافعية [٢٣٣] ،والمذهب عند الحنابلة [٢٣٤] ، ومروي عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .[٢٣٥].

واستدلوا بالآتي : -

أولاً : حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ في صلاة الكسوف ، وفيه: (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حسِرَ عَنْهَا) [٢٣٦] .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ رفع يديه في الصلاة ، فكذلك في القنوت لأنه في الصلاة ، وكلا منهما دعاء .

ثانياً : ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول : دعا النبي ﷺ على قوم فرفع يديه – فأشار لي عمرو فنصب يديه – جدا في السماء ، فجالت الناقة ، فأمسكها بإحدى يديه ، والأخرى قائمة في السماء [٢٣٧].

وجه الدلالة :-

حيث رفع النبي ﷺ يديه ،وبالغ الراوي في بيان صفة الرفع .

ثالثاً : استدل الحنفية [٦٨٢٣٨] بالحديث المشهور عن النبي ﷺ قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، عند افتتاح الصلاة ، وفي العيدين ، والقنوت في الوتر ،وذكر أربعة في المناسك ، عند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وعند المقامين ، وعند الجمرتين. ففي الحديث دخوله ﷺ مكة ، واستلامه الحجر ، وفيه : ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه فجعل يذكر ما شاء أن يذكره ويدعو [٢٣٩].

رابعاً : ما روي عن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّـهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ »[٢٤٠].

وجه الدلالة :- الحديث وإن كان غي الدعاء عموماً والقنوت منه ويؤيده فعل الصحابة رضوان الله عليهم في القنوت .

خامساً : ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ، ثم يمسح بهما وجهه [٢٤١].

سادساً : وفي دعائه ﷺ لأهل البقيع ، وفيه : حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ

رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [٢٤٢].

سابعاً : ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ :« هَكَذَا الإِخْلَاصُ ». يشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ :« وَهَذَا الدُّعَاءُ ». فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ :« وَهَذَا الإِبْتِهَالُ ». فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.[٢٤٣]، فهذه الأحاديث تفيد رفع اليدين عند الدعاء ، والقنوت منه .

ثامناً : ما روي عن ابن مسعودﷺ أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، وروي أيضاً عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم [٢٤٤].

تاسعاً : ما روي عن علي ﷺ أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها تلعن قتلة عثمانﷺ في المربد ، قال : فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه ، فقال : وأنا ألعن قتلة عثمان ، لعنهم الله في السهل والجبل ، قال مرتين أو ثلاثاً [٢٤٥].

فمن هذه الآثار يثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم رفعوا أيديهم في الدعاء والقنوت .

الرأي الثاني :-

ويرى عدم استحباب رفع اليدين عند القنوت ، وهو مذهب الحنفية [٢٤٦] ، ومشهور مذهب المالكية[٢٤٧]، ووجه عند الشافعية [٢٤٨]، ومروي عن الزهري ، والحسن ، والأوزاعي [٢٤٩] .

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين في الدعاء إلا في ثلاثة مواطن ، الاستسقاء ، والاستنصار ، وعشية عرفة .

ويرد عليه :-

أنه ثبت رفع اليدين عن النبي ﷺ في القنوت في حديث أنس ﷺ ، وفيه : قال أنس فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ،(٢٥٠).

كما ثبت رفع اليدين عند الدعاء في حديث التحذير من فتنة الدجال ، وفيه : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ(٢٥١).

وفي حديث الشفاعة الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وفيه : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي . أُمَّتِي ، وَبَكَى (٢٥٢).

ثانياً : أنه دعاء في الصلاة ، فلا يسن رفع اليدين فيه ، قياساً على دعاء الاستفتاح والتشهد ودعاء السجود (٢٥٣) .

ويرد عليه :-

أنه قياس في مقابل النصوص التي تثبت رفع النبي ﷺ ليديه في الدعاء .

ثالثاً : لأن القنوت يشبه القراءة ، فوضع اليدين سنة (٢٥٤).

الرأي الراجح :-

الذي أراه راجحاً هو الرأي الأول لقوة أدلته ، ويحمل الأمر على الندب والاستحباب لا على الحتم والإلزام فلو لم يرفع القانت يديه لا يعنف ولا يلام .

المسألة الثالثة : مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة ، وقد اتفق الفقهاء على أن القانت لو لم يرفع يديه لا يستحب له مسح وجهه.

وإنما الخلاف بين القائلين برفع اليدين عند القنوت ، هل عند فراغ القانت من دعائه يستحب له مسح وجهه بيديه أم لا ؟

الرأي الأول :-

ويرى جواز مسح الوجه للقانت إذا رفع يديه بعد فراغه من الدعاء ، وهو قول عند الشافعية (٢٥٥) ، ومذهب الحنابلة (أرجح الروايتين عن الإمام أحمد)(٢٥٦) .

واستدلوا بما يلي :-

أولاً : ما أخرجه الترمذي في سننه ، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.(٢٥٧).

ويرد على هذا الدليل:-

بأن فيه ضعف ،حيث قال الترمذي : تفرد به حماد بن عيسى ،وهو قليل الحديث (٢٥٨).

ويجاب على ذلك : -

أن الحديث ورد بطريق آخر يعضده ، هو طريق محمد بن المثنى ، ولذا قال فيه الترمذي : حديث حسن غريب .

ثانياً : ما روي عن السائب بن يزيد ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.(٢٥٩) .ويرد عليه : الحديث ضعيف ، فلا يعمل به .

الرأي الثاني :-

ويرى عدم جواز مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت ، وهو قول عند الشافعية (٢٦٠) ، والحنابلة في الرواية الثانية

(٢٦١) ، (وحملها البعض على الكراهة)(٢٦٢) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٣) .

واحتجوا بأن ما ورد في المسح ضعيف ، والعبادات مبناها التوقيف ، فيقاس دعاء القنوت على سائر الأدعية في الصلاة (٢٦٤) ، كما أنه لم يثبت فيه خبر ولا أثر ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله .

الرأي الراجح

الذي أراه راجحاً هو الرأي الأول القائل بجواز مسح الوجه باليدين ، بعد الفراغ من الدعاء إذا رفع القانت يديه

لحديث عمر بن الخطاب ﷺ السابق ، ولأن الله تعالى اقتضت حكمته أن لا يرد يد عبده صفراً خائبتين ، فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إضافة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم(٢٦٥) .

المسألة الرابعة : متابعة المأموم للإمام في القنوت

القانت قد يصلّي وحده ، فيكون منفرداً ، أو يصلّي في جماعة فيكون إماما ، أو مأموماً ، و يكون مسبوقاً في الجماعة فهل يقضي ما فاته ؟ أم يتم صلاته ؟ وفي هذه الحالة قد يكون قنت مع الإمام ، فهل يقنت وحده أم لا ؟

الفرع الأول : قنوت المنفرد :-

إذا صلى منفرداً ، فإن حكم القنوت قد سبق بيانه ، فسواء قلنا بالقنوت أو عدمه ، وسواء قلنا بسنيته أم بوجوبه ، فالأمر واضح ، سواء كان يصلّي في المسجد أم خارجه ، وسواء كان يصلي مكتوبة كالصبح ، أم مسنونة كوتر .

غير أن في قنوت النوازل رأياً للحنابلة في رواية عندهم ، أن يكون في جماعة كما ثبت عن النبي ﷺ [٢٦٦] .

الفرع الثاني : قنوت المأموم :-

يجب على المأموم متابعة الإمام ، إعمالاً لعموم الأدلة الدالّة على وجوب ذلك ، ومنها :-

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »[٢٦٧]، وفي رواية ((فلا تختلفوا عليه))[٢٦٨] .

ومتابعة المأموم للإمام تكون في كل الصلاة ، في أركانها ، وواجباتها ، وهيئاتها ، وفي القنوت ، والتأمين ، ورفع الأيدي أثناء الدعاء.

وهذا عند جمهور الفقهاء [٩٩٢٦٩] ، حتى القائلين بعدم القنوت في الفجر ، قالوا : إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر، قنت معه ، وسواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان الإمام لا يقنت لم يقنت المأموم ، لأن ترك الخلاف أولى[١٠٠٢٧٠].

إلا أن الإمامين أبا حنيفة ومحمد[٢٧١] ، (وخالفهما أبو يوسف) خالفا جمهور الفقهاء في من صلى خلف من يقنت في الفجر، لأن قنوت الفجر منسوخ عندهم ، وبعدما ثبت النسخ لا يبقى محلاً للاجتهاد ، ووافقهما بعض الحنابلة في عدم متابعة المأموم للإمام ، وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وصححها بعضهم[٢٧٢] .

وذكر بعض الشافعية عدم اشتراط المتابعة في القنوت وحمله بعضهم على الأفضلية[٢٧٣] .

بينما ذكر المالكية أنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه[٢٧٤]، ولا يختلف الحكم بين الرجل والمرأة فيما لو ائتمت بقانت لأنه لا بأس أن يؤم الرجل نساءً في مسجد جماعة ليس معهنَّ رجل ، لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبي بن كعب ﷺ أن يصلّي بالنساء ، ولأن المسجد ليس بموضع للخلوة[٢٧٥] .

الفرع الثالث : قنوت المسبوق

إذا سبق المأموم وأدرك مع الإمام باقي الصلاة ، وقنت مع الإمام ،هل يعيد القنوت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

الرأي الأول :-

ويرى أن المسبوق يعيد القنوت ، فيما يتمه من صلاته ، سواء قنت مع الإمام أم لم يقنت ، وهو مشهور مذهب المالكية[٢٧٦]، والمذهب عند الشافعية[٢٧٧] .

واستدلوا بقوله ﷺ« إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ،فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[٢٧٨].

وجه الدلالة :-

إن ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، فإذا سلم الإمام ، فإن المأموم يتم صلاته ، فيأتي بالقنوت في موضعه .

ويعترض على هذا الدليل : -

أن المأموم المسبوق يقضي ما فاته بعد سلام إمامه ، فلا يعيده ، إعمالاً لرواية:« فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »[٢٧٩].

ويجاب على ذلك : أن معنى ((فَاقْضُوا)) أي أتموا لأن المصلي إذا قضى الركعة فإنه يأتي بتشهد مع أن الركعة الأولى ليس فيها تشهد ، وهذا باتفاق الفقهاء .

الرأي الثاني : –

ويرى أن المأموم المسبوق إذا قنت مع الإمام لا يعيد القنوت مرة أخرى ، إلا إذا لم يقنت مع إمامه ، فيأتي به ، وهو قول الحنفية[٢٨٠] ، وقول المالكية[٢٨١]، وقولٌ عند الحنابلة [٢٨٢] .

واستدلوا بأمرين : –

الأول : قوله ﷺ :« فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » [٢٨٣].

وجه الدلالة : إن ما أدركه المسبوق مع إمامه آخر صلاته ، وقد قنت مع الإمام في آخر ركعة ، وهي الموضع الذي يقنت فيه فلا يعيده [٢٨٤] .

ويعترض عليه : أن ما أدركه المسبوق مع إمامه أولها وليس آخرها ، فلم يأت بالقنوت في موضعه فينبغي أن يعيده .

الثاني : لأنه يؤدي إلى تكرار القنوت في صلاة واحدة [٢٨٥] .

الرأي الراجح

الذي أراه راجحاً هو الرأي الأول القائل بإعادة المأموم المسبوق للقنوت مرة أخرى ، والإتيان به في موضعه سواء قنت مع إمامه أم لم يقنت ، إن كان يرى وجوب القنوت أو استحبابه .

لقوة أدلته وسلامتها ، ولأن ما أدى مع الإمام هو أول صلاته ويأتي بآخرها ، وفي آخرها القنوت .

المطلب الثاني : آداب القنوت القولية .

الآداب القولية التي تتعلق بألفاظ القنوت ، منها ألفاظه ، وحكم الاستفتاح والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسجع والتلحين الذي يخرجه أحياناً من الخشوع والتذلل إلى المباهاة ، والتكلف ، وما يتعلق بصيغة القنوت من الجمع والإفراد ، وحكم تعيين أشخاص والدعاء لهم ، ونتناول هذه المسائل كل مسألة على حدة .

المسألة الأولى : الألفاظ الواردة في دعاء القنوت

تعددت الألفاظ الواردة في القنوت عن النبي ﷺ ، وقد ذكرنا طرفاً منها فيما سبق ، فهل يجب على القانت أن يلتزم بهذه الألفاظ ولا يتجاوزها ؟ لأن القنوت عبادة ويقع في أهم العبادات وهي الصلاة ، ومبناها على التوقيف ،

والمتتبع لأدعية النبي ﷺ يجد أنه ﷺ لم يتقيد بدعاء معين ، بل كان ﷺ يدعو في كل مقام بما يناسبه ، فتارة يدعو للوليد بن الوليد ومن معه بالنجاة ، وتارة يدعو على رعل وذكوان ، وتارة تأتي صيغة الدعاء الذي علمه ﷺ لحفيده الحسن بن علي رضي الله عنهما .

فإذا التزم القانت دعاءً من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ فحسن .

واستحب بعض الشافعية[٢٨٦]، أن يضم لفظ القنوت الوارد في الصبح قنوت عمر ﷺ الذي فيه الثناء على الله وطلب الهداية ، وإن قنت بسورتي أبي[٢٨٧] كان جيداً ، وهما ((اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يهجرك)) ، والثانية ((اللهم إياك نعبد ،ولك نصلى ونحفد ، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق)) .

وإذا زاد القانت على الألفاظ الواردة فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الزيادة على رأيين :-

الرأي الأول: -

ويـرى جـواز الـدعاء بمـا شـاء ، والزيـادة علـى الـوارد ، وهـو مـذهب الجمهـور مـن الحنفيـة (٢٨٨)، والمالكيـة (٢٨٩) ، وجمهـور الشـافعية (٢٩٠)،ومذهب الحنابلة (١٢١٢٩١) .

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ حيث لم يلتزم دعاءً واحداً ، وإنما كان لكل حادثة دعاءها ، ويؤكد ذلك ما روى أبو رافع عن النبي ﷺ قال : سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح (٢٩٢)، وما روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال : بلغني عنه أنه قال : إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح (٢٩٣) .

ولأن القراءة أهم من القنوت ولم يوقت في القراءة شيء في الصلاة ، ففي دعاء القنوت من باب أولى (٢٩٤).

الرأي الثاني :-

ويرى وجوب التزام ألألفاظ الواردة عن النبي ﷺ ، ولا يجوز الزيادة عليها ، وهو وجه عند الشافعية (٢٩٥)، ووجه عند الحنابلة أيضاً (٢٩٦)، وإن كان هذا الوجه يحتمل أمرين

الأول:- أن يكون مرادهم أن من جاء بألفاظ مأثورة فعليه الالتزام بهذا النص المأثور ولا يزيد عليه ، إعمالاً لحديث البراء بن عازب ﷺ في تعليم النبي ﷺ له الذكر عند النوم ، وفيه " فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت ورسولك ، قال : لا ، ونبيك الذي أرسلت (٢٩٧) ، فقد أنكر النبي ﷺ على البراء ﷺ إبدال لفظة بأخرى .

ولما ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : علّمني جدي .....(٢٩٨) .

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن (٢٩٩)، والقرآن لا يزيد عليه ، والاستخارة تكون بعد الصلاة ، فيكون القنوت الذي هو في الصلاة من باب أولى .

الثاني : - أن يكون مرادهم عدم جواز الزيادة بحال قياساً على التشهد (٣٠٠) ، وفيه نظر ، لأنه لم يثبت النهي عن الزيادة .

الرأي الراجح

إن التزم القانت بالألفاظ الواردة فهو حسن ، وإن أتى بأدعية من أدعية القرآن أو السنة فلا حرج عليه ، لأنها مشروعة ، وإن أتى بدعاء يحقق مطلوبة من ربه فلا مانع ، وزاد بعض المحدثين[٣٠١] ، بعض الشروط للزيادة ، منها :-

١- أن تكون الزيادة من جنس الدعاء والثناء المشروع فلا يدعو بإثم أو قطيعة رحم .

٢- أن لا يديم هذه الزيادة فيظنها العامة سنة ثابتة .

٣- أن لا تكون الزيادة ذريعة لإطالة القنوت إطالة تشق على المأمومين ، لما أخرجه عبد الرزاق في المصنف في قدر القنوت يكون قدر إذا السماء انشقت [٣٠٢].

وكره الشافعية التطويل كما يكره إطالة التشهد وقراءة القرآن ، وعندهم وجه ببطلان صلاة من يطيل القنوت [٣٠٣].

المسألة الثانية : الاستفتاح في القنوت

المراد بالاستفتاح في دعاء القنوت بدء الدعاء بالحمد والثناء على الله،والصلاة على النبي ﷺ .

واختلف الفقهاء في بدء القنوت بالاستفتاح أم بالدعاء مباشرة على رأيين :-

الرأي الأول :-

ويرى أن القانت يستفتح بالحمد والثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ ، وهو رأي بعض المالكية(٣٠٤) ، ووجه عند الشافعية (٣٠٥) ، ورأي بعض الحنابلة (٣٠٦) .

واستدلوا بالآتي :-

أولاً :- ما روي عن عبد الرحمن بن أبزى قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح ، فسمعته يقول بعد القراءة وقبل الركوع : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونؤمن بك ونخضع لك ، ونخلع من يكفرك (٣٠٧).

ثانياً :- ما أخرجه البيهقي في سننه مرسلاً عن خالد بن أبي عمران قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ ، فَسَكَتَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلاَ لَعَّانًا ، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً ، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } ، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْضَعُ لَكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، ونَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.(٣٠٨).

وجه الدلالة : علم جبريل عليه السلام الرسول ﷺ استفتاح الدعاء بالثناء على الله .

ويعترض على هذا الدليل أنه ضعيف حيث ذكره البيهقي مرسلاً .

الرأي الثاني :-

ويرى عدم استفتاح القنوت بالاستفتاح بل يدعو القانت بحاجته .

وهو رأي الحنفية في الصلاة على النبي ﷺ [٣٠٩] ، ووجه عند الشافعية [٣١٠] ،

واستدلوا بالآتي :-

١- حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وفيه البدء بالدعاء مباشرة : اللهم اهدني فيمن هديت [٣١١]، ولم يذكر أنه علّمه أن يحمد الله ثم يدعو ، فدل على عدم مشروعية ابتداء القنوت بالحمد [٣١٢].

٢- لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ .

٣- أن القنوت عبادة ، والعبادات مبناها على التوقيف ، ولم يرد دليل باستفتاح القنوت بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ ، فيبقى الأمر على الأصل العام في العبادات وهو الحظر .

الرأي الراجح :

الذي أراه راجحاً هو الرأي الأول ، لقوة أدلته وسلامتها .

إلا أن الأولى في قنوت النوازل ، فالسنة في هذا الباب أن يبدأ بالدعاء على الظلمة والمعتدين ، والدعاء للمستضعفين من المؤمنين ، لظواهر الأدلة في هذا الباب .

المسألة الثالثة : السجع والتلحين في القنوت

السجع في اللغة :-

ما استوى واستقام ، وأشبه بعضه بعضاً ، وهو الكلام المقفى الذي له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن[٣١٣] .

وقد رأى البعض : كراهية السجع في الدعاء منهم القرطبي [٣١٤] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا أنه حصر الكراهة فيما إذا كان السجع متكلفاً ، فإن وقع بدون تكلف فلا بأس به [٣١٥].

واستدلوا على الكراهة بما يلي :-

أولاً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعكرمة « ..... وانظر السَّجْعَ من الدعاء فاجْتَنِبْه ، فإني عهدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لا يفعلون ذلك»[٣١٦]

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على اجتنابه من النبي ﷺ وسار على هذا الطريق الصحابة رضوان الله عليهم .

ثانياً : لأنه منافٍ لمقام القنوت ، فإنه مقام تذلل وخضوع وخشوع ، والسجع فيه معنى التكلف .

أما التلحين والتجويد في الدعاء فقد قال الكمال بن الهمام [٣١٧] ((ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريات النغم ، إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية ، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد ، وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به ، فكأنه قال : اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال ، وما ذاك إلا نوع لعب ، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني ، نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني))أ . هـ

كما أرى كراهية التصنع والمبالغة في تجويد الدعاء لأن الذي ورد بالتلحين وتحسين الصوت فيه إنما هو القرآن الكريم ، ومقام الدعاء مقام تذلل وخضوع ، والتلحين المتصنع ينافيه .

المسألة الرابعة : رفع الصوت بالقنوت

الرأي الأول :-

اختار الحنفية عدا محمد بن الحسن[٣١٨] ، الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والمأموم ، والمالكية في المشهور عندهم[٣١٩] ، ووجه عند الشافعية [٣٢٠] ، إلا أنه مرجوح .

واستدلوا بالآتي : -

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) قَالَتْ : أُنْزِلَت فِي الدُّعَاءِ [٣٢١]،

٢- ولأن القنوت يشبه القراءة ، لأنه كان مكتوباً في بعض المصاحف [٣٢٢].

الرأي الثاني :-

ويرى أن الجهر مختص بالإمام ، ورأى بعضهم أنه يجهر في بلاد العجم ليتعلموا ، وهو قول أبي يوسف ، من الحنفية[٣٢٣]، والوجه الأرجح عند الشافعية [٣٢٤]، وظاهر كلام بعض الحنابلة [٣٢٥] .

واستدلوا بفعل النبي ﷺ ، وفعل عمر بن الخطاب ﷺ حين قدم وفد العراق[٣٢٦] .

الرأي الثالث :-

ويرى جواز الجهر من الإمام ، ويؤمن المأمومون خلفه ، وهو قول للإمام مالك كما نُقل عنه[٣٢٧]، ورأي أبي يوسف من الحنفية[١٥٨٣٢٨] ، وقول عند الحنابلة[١٥٩٣٢٩] ،

واستدلوا بفعل النبي ﷺ وقياسه على الدعاء خارج الصلاة .

الرأي الراجح :-

الذي أراه راجحاً إن كان القانت منفرداً فيُسِرّ ، وإن كان في جماعة فيراعي حال المصلين خلفه ، فإن كانوا لا يعلمون الدعاء فيجهر ليعلمهم ، أو كانوا أُمّيين لا يستطيعون إحسان القنوت فيجهر بهم .

المسألة الخامسة : صيغة الإفراد والجمع في القنوت

صيغة الإفراد والجمع تختلف باختلاف حال المصلّي ، وهو بين حالتين :-

الأولى : إن كان إماماً فإن قنوته يكون بصيغة الجمع (٣٣٠) ، ودليل ذلك ما روى ثوبان ﷺ قال : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلاَ يَنْظُرُ فِى قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلاَ يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ».(٣٣١) .

الحالة الثانية : أن يكون القانت منفرداً في صلاته وقد اختلف في الإفراد والجمع في قنوته على رأيين :-

الرأي الأول :-

ويرى استحباب إفراد الضمير في الدعاء ، وهو رأي الشافعية (١٦٢٣٣٢) ، والحنابلة (٣٣٣)

واستدلوا بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وفيه الإفراد في :(اهدني ، وعافني ، وتولني ، وبارك لي).

الرأي الثاني :-

ويرى أن القنوت يكون بصيغة الجمع ، ولو كان القانت منفرداً ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله المرداوي وابن مفلح عنه (١٦٤٣٣٤) .

وقد علّل ذلك بأن القانت لا يخص نفسه بالدعاء ، وإنما يدعو لنفسه وللمسلمين ، فاقتضى الدعاء بصيغة الجمع ليعم الجميع (١٦٥٣٣٥) .

الرأي الراجح :-

أرى رجحان الرأي الأول ، إن كان المصلي يخص نفسه بالدعاء لأن المقام مقام تذلل وتضرع والدعاء بصيغة الجمع فيه التعظيم ، ولصحة دليلهم ، أما إن كان المصلى يدعو لنفسه وللمسلمين فصيغة الجمع أولى ليشمل جميع من يدعو لهم .

المسألة السادسة : تعيين الأشخاص في القنوت

الأصل في الدعاء أن يتحرى القانت الأدعية الجامعة التي يعم نفعها المسلمين ،

وأما تعيين شخص أو أشخاص في الدعاء ، أو جهة من الجهات ، أو طائفة من الناس سواء بالخير أو الشر فله حالات :-

الحالة الأولى : تعيين طائفة ممن يدعو لهم كالمسلمين أو الحاضرين ، أو ممن يدعو عليهم من الكفار ، أو طائفة من أهل الكتاب كاليهود أو النصارى ، أو دولة من الدول ، فهذا مشروع ، وثابت عن النبي ﷺ حيث دعا على مضر ، ورعل ، وذكوان ، وعصية [٣٣٦] .

ودعا عمر بن الخطاب ﷺ على كفرة أهل الكتاب [٣٣٧] .

الحالة الثانية : أن يعين شخصاً أو أشخاصاً ويذكرهم بأسمائهم ، وهذا لا خلاف فيه عند الحاجة ، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو لأناس بأسمائهم منهم الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش [٣٣٨] .

ويؤكد مشروعية هذا النوع أيضاً ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ [١٦٩٣٣٩] .

أما عند الحاجة ففيه رأيان :-

الرأي الأول :-

ويرى جواز ذلك ، وهو مذهب الحنابلة [٣٤٠] ، ومروي عن الحسن ، والشعبي [٣٤١] ،

واستدلوا بالآتي :-

أولاً: الأدلة السابقة ، وفيها تسمية النبي ﷺ لأناس بأسمائهم .

ثانياً : بالآثار المروية عن بعض الصحابة ، ومنها :-

١- ما رواه ابن المنذر بسنده عن عبد الرحمن بن مغفل قال : صليت مع علي الغداة ، فقنت ، فقال في قنوته : « اللهم عليك بفلان ، وأصحابه ، وأشياعه أبي الأعور السلمي ، وعبد الله بن فلان وأشياعه »[٣٤٢] .

٢- ما رواه ابن المنذر أيضاً بسنده عن معاوية بن قرة قال : قال أبو الدرداء « إني لأدعو لسبعين أخا من إخواني وأنا في الصلاة ، أسميهم بأسمائهم ، وأسماء آبائهم »[٣٤٣] .

الرأي الثاني :-

ويرى عدم جواز تعيين أفراد بعينهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعنه رواية أخرى بالجواز في النافلة دون الفرض[٣٤٤].

ويرد على هذا الرأي:-

فعل النبي ﷺ حيث سمى أُناساً بأسمائهم في الدعاء لهم ، أو عليهم ، وفعل الصحابة .

خاتمة البحث

الحمد لله في الختام ، كما حمدناه في البدء ، وأصلي واسلم على خاتم المرسلين ﷺ ، وعلى أصحابه الغر الميامين .

وبعد هذه التطوافة بين كتب التراث الإسلامي المتنوعة من تفسير وحديث وفقه وغيرها ، أدعو الله أن أكون قد وفقت في إلقاء بصيص من النور على موضوع البحث ، وأن أكون قد وفقت في الترجيحات للاختلافات الفقهية ، وأن تكون هذه السطور لبنة في صرح الفقه الإسلامي الشامخ ، وإن كان من صواب فمن الله بفضله وكرمه ، وإن كان من تقصير فمني والشيطان .

وأهم نتائج البحث تتمثل في :-

أولا: القنوت في الصلاة عبادة تحوي في مضمونها الدعاء والطاعة ، والإخلاص ، والخشوع في حال القيام في الصلاة .

ثانياً: هذه العبادة مشروعة في الجملة ، وتضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار الصحابة على شرعيتها .

ثالثاً : قد يكون القنوت في الصلاة واجباً ، كما لو كان مأموماً خلف إمام يقنت ، وهو في جملته مشروع على الندب والاستحباب ، وقد يعتريه الكراهة ،أو التحريم إذا شابه ما يخالف الشارع .

رابعاً : قنوت النوازل مشروع في الجملة لورود الأدلة الصريحة الصحيحة على جوازه ، ويسري هذا على نازلة الطاعون لخطرها على الأمة ويكون القنوت مشروعاً في كل الصلوات المفروضة سرية كانت أو جهرية .

خامساً : استحباب القنوت في الصبح عند نزول نازلة ، وفي غير النوازل ، ولا يلام تاركه .

سادساً : استحباب القنوت في الوتر في كل السنة ، وهو أشد استحبابًا في رمضان في العشر الأواخر منه ، لتحصيل فضل ليلة القدر .

سابعاً: التراويح ليست سبباً للقنوت في الصلاة ، إنما السبب هو ختم القرآن الكريم والدعاء عقبه ، ولو ختم في صلاة الوتر لكان أولى .

عاشراً : يجوز القنوت قبل الركوع وبعده ،والأفضلية للقنوت بعد الركوع ، لأن رواته أكثر وأشهر.

حادي عشر :يستحب رفع اليدين عند دعاء القنوت ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ من الدعاء.

ثاني عشر : يجب على المأموم متابعة الإمام في القنوت وعدمه .

ثالث عشر : للمسبوق إعادة القنوت في إتمام صلاته حتى ولو قنت مع إمامه ، وله القنوت إذا لم يقنت الإمام .

رابع عشر : الأولى للقانت أن يلتزم بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ، وإن زاد عليها فلا بأس .

خامس عشر : يستحب استفتاح القنوت في الصلاة في غير النوازل بالحمد والثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ أما في النوازل فالأولى عدمه اقتداءً بالنبي ﷺ .

سادس عشر : الأولى تجنب السجع مما يخرج العبادة عن مقصودها .

سابع عشر : يسر القانت المنفرد ، ويجهر الإمام ، ويتابعه المأمومون بالتأمين ، وهذا على سبيل الندب والاستحباب.

ثامن عشر : القانت المنفرد يفرد الضمير في دعائه إلا إذا قصد شمول عموم المسلمين بالدعاء ، أما في الجماعة فيجمع الإمام عموم المصلين والمسلمين.

تاسع عشر : يجوز تعيين فرد أو أفراد أو جهة أو جماعة وتخصيصهم بالدعاء لثبوته عن النبي ﷺ .

هوامش البحث

(١) الشيخ سعود الشريم حفظه الله .
(٢) مقاييس اللغة لابن فارس جـ٥ صـ٣١ ، تاج العروس للزبيدي جـ٥ صـ٤٥، مختار الصحاح للرازي صـ٥٦٠.
(٣) تهذيب اللغة جـ٣ صـ ١٩٦، المغرب جـ٢ صـ١٩٦، تاج العروس جـ٥ صـ٤٥، ٤٦.
(٤) مقاييس اللغة جـ٥ صـ٣١.
(٥) لسان العرب لابن منظور جـ٢ صـ٧٣، تفسير النسفي جـ٣ صـ ٢٤٢، تفسير الكشاف جـ٤ صـ٥٧١، مفاتيح الغيب جـ٣٠ صـ٧٢، تفسير ابن كثير جـ١ صـ٣٩٧، جـ٦ صـ٣١١.
(٦) لسان العرب جـ٢ صـ٧٣ ، تفسير الكشاف جـ١ صـ٣٨٩. تفسير ابن كثير جـ٢ صـ ٤١.
(٧) فتح القدير للشوكاني جـ١ صـ٢٥٨.
(٨) المصباح المنير جـ٢ صـ ٥١٧، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، كتاب صلاة المسافرين ، باب أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ.جـ١ صـ٥٢٠، والنسائي في سننه جـ٥ صـ٥٨٠، وصححه الألباني .
(٩) لسان العرب جـ١١ صـ ٣١٣، وما بعدها ، تفسير الطبري جـ٢١صـ٢٦٧، تفسير البغوي جـ١ صـ١٤١، جـ٢ صـ٣٧، جـ٧ صـ١١١، تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٤٧١، تفسير الكشاف جـ٤ صـ١١٨.
(١٠) لسان العرب جـ١١ صـ٣١٣.
(١١) تاج العروس جـ٥ صـ ٤٥، تفسير البغوي جـ١ صـ٢٨٩،
(١٢) تفسير ابن كثير جـ٧ صـ٨٨، فتح الباري لابن حجر جـ٢ صـ٦٢٣، التبيان تفسير غريب القرآن جـ١ صـ١٠٥، وقال : جمعها البعض في:-

معاني قنوت طاعة دوامها إقامتها سكت خشوع عبودية
صلاة قيام طولـه وعبادة دعاء وإقرار وإخلاص ذي النية.

(١٣) الفواكه الدواني جـ١ صـ٤٧٥، الحاوي للماوردي جـ٢ صـ١٥٠.
(١٤) فتح الباري لابن حجر جـ٢ صـ ٤٩٠، وينظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية جـ٢ صـ٢٨٦.
(١٥) القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب صـ٣٠٩.
(١٦) قنوت النوازل لمصطفى مراد صـ١٧، القاموس الفقهي لسعدى أبو جيب صـ٣٠٩.
(١٧) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين صـ٢٢٤.
(١٨) تفسير الثعلبي جـ١ صـ٢٩٠.
(١٩) أحياء من أحياء العرب ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِى جَمِيعِ الصَّلاَةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ جـ١ صـ٤٦٦،وأبو داود في سننه، جـ٢ صـ١٤٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والإمام أحمد في مسنده جـ١ صـ٣٠١، والبيهقي في سننه جـ٢ صـ٢٠٠.
(٢٠) الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي ، المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ﷺ ، كان حضر بدراً مع المشركين فأُسر ، فافتداه أخواه هشام وخالد ، ولما أسلم حُبس ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة جـ٣ صـ٦٣٩.

(٢١) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ، من مخزوم ، أخو أبي جهل والحارث ، كان من السابقين إلى الإسلام ، الإصابة جـ٢ صـ٦٨، ٦٩.
(٢٢) عياش بن أبي ربيعة ، واسمه عمرو ، يلقب بذي الرمحين ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، خدعه أبو جهل إلى أن رجع إلى مكة فحبسوه ، الإصابة جـ٣ صـ٤٧.
(٢٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، جـ ١صـ٤٦٦، والإمام أحمد في مسنده جـ٢ صـ٢٣٩.
(٢٤) أخرجه أبو داود في سننه ، جـ٢ صـ١٣٥، معلقاً ، وضعفه ، والنسائي في سننه ، في كتاب قيام الليل والنهار جـ٣ صـ٣٣٤، وابن ماجة في إقامة الصلاة جـ١ صـ ٣٧٤. والبيهقي في سننه الكبرى جـ٣ صـ٣٩، والدار قطني في سننه جـ٢ صـ٢١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل جـ٢ صـ١٦٧.
(٢٥) المصنف لعبد الرزاق جـ٤ صـ٢٩٥.
(٢٦) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ١ صـ ٢٥٢.
(٢٧) بناءً على قولهم في حكم الوتر والوجوب عندهم درجة أقل من الفرض ، ينظر: البحر الرائق جـ٢ صـ٤٣ ، ٤٥، بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٧٣، مجمع الأنهر جـ١ صـ١٢٨.
(٢٨) حاشية البناني على شرح الزرقاني جـ١ صـ١٢٨، مواهب الجليل جـ١صـ٥٣٩، فتح الجليل جـ١ صـ١٥٧
(٢٩) المجموع للنووي جـ٣ صـ٤٩٤، جـ٤ صـ١٥، الحاوي الكبير جـ٢ صـ١٥١.
(٣٠) البحر الرائق جـ٢ صـ٤٣.
(٣١) شرح منتهى الإرادات جـ١ صـ٤٣، بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٢٦، كشاف القناع جـ١ صـ ٤٨٩، المغني جـ١ صـ٨٢٠، المبدع جـ٢ صـ١٠.
(٣٢) البحر الرائق جـ٢ صـ٤٣. ، بدائع الصنائع جـ١ صـ٣٧٣، مواهب الجليل جـ١ صـ٥٣٩، والقوانين الفقهية لابن جزي صـ٦٦، المجموع للنووي جـ٢ صـ٤٩٥، روضة الطالبين جـ١ صـ٢٥٤، كشاف القناع جـ١ صـ٤٨٩، المبدع جـ٢ صـ٧، ١٧.
(٣٣) شرح الزرقاني على الموطأ جـ١ صـ٢١٢، منح الجليل جـ١ صـ١٥٧، القوانين الفقهية صـ٦٦.
(٣٤) المجموع للنووي جـ٤ صـ١٥، روضة الطالبين جـ١ صـ٣٣.
(٣٥) كشاف القناع جـ١ صـ٤٩٣، شرح منتهى الإرادات جـ١ صـ٢٢٨،
(٣٦) بدائع الصنائع جـ١ صـ٣٧٣، مجمع الأنهر جـ١ صـ١٢٩.
(٣٧) شرح الزرقاني على الموطأ جـ١ صـ٢١٢، منح الجليل جـ١ صـ١٥٧، القوانين الفقهية صـ٦٦.
(٣٨) لسان العرب جـ١١ صـ٦٥٦، المصباح المنير جـ٢ صـ٦٠، مختار الصحاح جـ١ صـ٦٨٨، مقاييس اللغة جـ٥ صـ٤١٧، تاج العروس جـ٣٠ صـ٤٨٢.
(٣٩) لسان العرب جـ٨ صـ ٤٠٣، جـ١١ صـ٦٥٩، ج ١٢ صـ ٥٥٠،
(٤٠) سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د/ وهبة الزحيلي ، بمجلة الفقه الإسلامي جـ١١ صـ٤٨٩.

(٤١) البحر الرائق جـ٢ صـ٤٧، الدر المنتقى جـ١ صـ١٢٩، حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٤٤٩.
(٤٢) المجموع للنووي جـ٣ صـ٤٩٤، مغني المحتاج جـ١ صـ١٦٥، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٨٤ .
(٤٣) الفروع لابن مفلح جـ١ صـ٥٤٣، الإنصاف جـ٤ صـ١٣٨، كشاف القناع جـ١ صـ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات جـ١ صـ٢٢٩.
(٤٤) سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د/ وهبة الزحيلي ، بمجلة الفقه الإسلامي جـ١١ صـ٤٨٩.
(٤٥) سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات لعبد الله بن بيه ، بمجلة الفقه جـ١١ صـ٥٨٥.
(٤٦) المرجع السابق جـ١١ صـ٥٨٥.
(٤٧) حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٤٤٨، والمنتقى جـ١ صـ١٩٣.
(٤٨) المجموع للنووي جـ٣ صـ٤٩٤، ٥٠٥، الحاوي الكبير جت٢ صـ١٥٢، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٨٤.
(٤٩) المغني جـ٢ صـ٥٨٦، الشرح الكبير جـ٤ صـ ١٣٥، الإنصاف جـ٢ صـ١٢٤، الإقناع جـ١ صـ٢٢٣، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق المروذي جـ٢ صـ٦٤٨.
(٥٠) سبق تخريج الحديث صـ ٧
(٥١) سبق تخريج الحديث صـ٧.
(٥٢) تفسير البحر المحيط جـ٣ صـ٥٦.
(٥٣) التحرير والتنوير جـ٣ صـ٢١٥.
(٥٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار جـ١ صـ٢٥٢.
(٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ صـ٣١٠.
(٥٦) الشرح الممتع لابن عثيمين صـ٤٣.
(٥٧) شرح الزرقاني جـ١ صـ٣٧٤، مواهب الجليل جـ١ صـ ٥٩٣، منح الجليل جـ١ صـ١٥٧.
(٥٨) وقد غلَّط النووي هذا القول لمخالفته للسنة الصحيحة ، يراجع المجموع للنووي جـ٣ صـ ٤٩٤.
(٥٩) سبق تخريج هذا الحديث صـ ٧ .
(٦٠) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ((لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ))، فتح الباري جـ١١ صـ٢٥٨،والآية من سورة آل عمران ، رقم ١٢٨.
(٦١) عون المعبود جـ٣ صـ٢٢٣.
(٦٢) صحيح ابن خزيمة جـ١ صـ٣١٤.
(٦٣) تاج العروس جـ١ صـ ٤٧٨، مختار الصحاح صـ ٤٠٣، المصباح المنير جـ٢ صـ٣٧٣.
(٦٤) المعجم الوسيط جـ٢ صـ٥٥٨.

(٦٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٦ صـ ١٤٥، وذكر الهيثمي أن رجاله ثقات ، مجمع الزوائد جـ٢ صـ٣١٤.
(٦٦) زاد المعاد جـ٤ صـ٣٨، الطب النبوي لابن أبي أيوب الدمشقي صـ٢٩.
(٦٧) زاد المعاد جـ٤ صـ٣٩.
(٦٨) حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٤٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٣٨٢.
(٦٩) تحفة المحتاج جـ٢ صـ٦٨، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٨٥، نهاية المحتاج جـ١ صـ٤٨٧.
(٧٠) انظر صـ ٦
(٧١) كشاف القناع جـ١ صـ٤٢١، والفروع جـ٢ صـ٣٦٧، المبدع جـ٢ صـ١٧، والإنصاف جـ٢ صـ١٢٥.
(٧٢) حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٨٤، نهاية المحتاج جـ١ صـ٤٨٧.
(٧٣) فتح الباري جـ١٠ صـ١٧٩، الإنصاف جـ٢ صـ١٢٥، المبدع جـ٢ صـ١٧، الفروع جـ٢ صـ٣٦٧
(٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٣ صـ١٥٠، صـ٢٢٠، عن أنس بن مالك ﷺ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وشرح السنة للبغوي جـ٥ صـ٢٥٢.
(٧٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٣ صـ١٥٠، صـ٢٢٠، عن أنس بن مالك ﷺ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وشرح السنة للبغوي جـ٥صـ٢٥٢.
(٧٦) جزء من حديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه ، كتاب الفتن ، باب العقوبات جـ٢ صـ ١٣٣٢، وقال الألباني : صحيح.
(٧٧) صحيح البخاري جـ٢ صـ ٤٣، باب الدعاء يرفع الوباء والوجع .
(٧٨) مواهب الجليل للخطاب جـ٢ صـ ٢٤٤.
(٧٩) الأم جـ٢ صـ٢٣٦، المجموع للنووي جـ٢ صـ٣٩٣، الحاوي جـ٢ صـ١٥٢، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٨٨.
(٨٠) المبدع جـ٢ صـ١٦، ١٧، الفروع جـ٢ صـ٣٦٧، الإنصاف جـ٢ صـ١٧٤، صـ١٧٥، الإقناع للحجاوي جـ١ صـ١٤٦، المغني جـ٢ صـ١٥٥، مسائل أحمد برواية إسحاق المروزي جـ٢ صـ٥٤٣،
(٨١) مصنف ابن أبي شيبة جـ١ صـ٤٦٨، المصنف لعبد الرزاق جـ٣ صـ١٩٤.
(٨٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الوتر ، باب الْقُنُوتِ فِى الصَّلَوَاتِ، جـ٢ صـ١٤٣.
(٨٣) أخرجه الإمام النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، بَاب الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، جـ٢ صـ٢٠٢، وصححه الألباني .
(٨٤) سنن الدار قطني جـ ٢ صـ٣٧.
(٨٥) صحيح مسلم ،كتاب المساجد،باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِى جَمِيعِ الصَّلاَةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ٤٦٦/١
(٨٦) المصنف لابن أبي شيبة جـ١ صـ٤٦٨.
(٨٧) الإنصاف جـ٢ صـ١٧٥، المبدع جـ٢ صـ١٧، الفروع جـ٢ صـ٣٦٧.
(٨٨) سبق تخريجه صـ ١٣.

(٨٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٣٨٢.
(٩٠) مواهب الجليل جـ١ صـ٥٣٩، منح الجليل جـ١ صـ١٥٧.
(٩١) المجموع للنووي جـ٣ صـ ٤٩٤.
(٩٢) الإنصاف جـ ٢ صـ١٢٤، الفروع جـ٢ صـ٣٦٧، المبدع جـ٢ صـ١٦، المغني جـ١ صـ٨٣٢.
(٩٣) سبق تخريج هذا الحديث صـ٧.
(٩٤) مواهب الجليل جـ١ صـ٥٣٩، المجموع للنووي جـ٣ صـ٤٩٤ ، ٥٠٥.
(٩٥) المبدع جـ٢ صـ ١٧.
(٩٦) البحر الرائق جـ ٢صـ٤٧، ٤٨.
(٩٧) الإنصاف جـ٢ صـ١٢٥، الفروع جـ٢ صـ٣٦٧، المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٨٣٢.
(٩٨) الدر المنتقى جـ١ صـ١٩٣.
(٩٩) المجموع جـ٣ صـ٣٣٦، الحاوي جـ٢ صـ١٥٢.
(١٠٠) الإنصاف جـ٢ صـ١٢٥، الاختيارات الفقهية صـ٦٢ ، الفروع جـ٢ صـ٣٦٧، المغني جـ١ صـ٨٣٢.
(١٠١) الحديث أخرجه الإمام البخاري عن أبي قلابة عن أنس ﷺ جـ١ صـ٢٧٥، والترمذي في سننه ، جـ٢ صـ ٢٥١، وأخرجه النسائي عن البراء بن عازب ﷺ جـ٢ صـ ٢٠٢، وقال الألباني صحيح ، وابن حبان في صحيحه جـ٥ صـ٣١٨،عن البراء بن عازب ﷺ ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح.
(١٠٢) شرح السنة للبغوي جـ٣ صـ ١٢٢، تحفة الأحوذي جـ٢ صـ ٣٥٩.
(١٠٣) مواهب الجليل جـ٢ صـ ٢٤٣، منح الجليل جـ١ صـ١٥٧، الاستذكار لابن عبد البر جـ٢ صـ٢٩٤، المدونة جـ١ صـ١٩٢ ، ١٩٣، والفواكه الدواني جـ١ صـ٤٧٤، بداية المجتهد جـ١ صـ١٤٠.
(١٠٤) الأم للإمام الشافعي جـ٧ صـ١٤٨، المجموع للنووي جـ٣ صـ٤٩٤، الحاوي الكبير جـ٢ صـ١٥١، روضة الطالبين جـ١ صـ٣٣٢، وقد قال الإمام الشافعي : وَلَا أُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ،لِأَنَّهُ إنْ كَانَ اخْتِيَارًا مِنْ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ لَمْ أُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الِاخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ فَرْضًا كَانَ مِمَّا لَا يَتَبَيَّنُ تَرْكُهُ وَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكٌ : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ؛أحكام القرآن للشافعي جـ١ صـ٧٩.
(١٠٥) تحفة الأحوذي جـ٢ صـ ٣٥٩.
(١٠٦) الاستذكار لابن عبد البر جـ٢ صـ ٢٩٤.
(١٠٧) الإنصاف جـ٢ صـ١٢٤.
(١٠٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، جـ١ صـ٤٣٦، لكن ترجم له النووي بقوله (باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر) فخالفت الترجمة لفظ الحديث ، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى جـ١ صـ٤٦١، ويراجع تفسير السراج المنير حيث روى عن سعيد بن المسيب أن المراد به القنوت في الصبح ، السراج المنير جـ١ صـ١٣١.
(١٠٩) السنن الكبرى للبيهقي جـ١ صـ٤٦٢.
(١١٠) سبق تخريج هذا الحديث صـ٧.
(١١١) المجموع للنووي جـ٢ صـ٥٠٥.

(١١٢) تحفة الأحوذي جـ٢ صـ٣٦٠.
(١١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٣٠٨.
(١١٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٣ صـ ١٦٢، والبيهقي في سننه جـ٢ صـ ٢٠١، وضعفه ابن الجوزي ، نصب الرايةجـ٢ صـ١٣٢، وأخرجه الإمام مسلم بنحوه (بصيغة الاستفهام والجواب) عَنْ مُحَمَّد بن سيرين قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. صحيح مسلم جـ٢صـ٤٦٨.
(١١٥) نصب الراية جـ٢ صـ١٣٢.
(١١٦) الاستذكار لابن عبد البر جـ٢ صـ٢٩٣، المبدع جـ٢ صـ١٦.
(١١٧) حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٨٤.
(١١٨) المبسوط جـ١ صـ٣٠، بدائع الصنائع جـ١ صـ٤٠٥، فتح القدير جـ١ صـ٤٣١، مجمع الأنهر جـ١ صـ١٢٩.
(١١٩) الإنصاف جـ٢ صـ١٢٤، شرح منتهى الإرادات جـ١ صـ٢٢٨، كشاف القناع جـ١ صـ٤٩٣، المبدع جـ٢ صـ١٥ ، مسائل الإمام أحمد جـ٢ صـ٥٤٣، ٦٤٨.
(١٢٠) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ١ صـ٢٤٥، شرح السنة للبغوي جـ٣ صـ١٢٢، والاستذكار جـ٢ صـ٢٩٣.
(١٢١) سبق تخريج الحديث صـ .
(١٢٢) المجموع للنووي جـ٢ صـ٥٠٥
(١٢٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، جـ٢ صـ٢٥٢، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وأخرجه النسائي في سننه جـ٢ صـ٣٠٤، وابن ماجه في سننه جـ١ صـ٣٩٣، وقال الألباني : صحيح.
(١٢٤) تحفة الأحوذي جـ٢ صـ٣٦٣.
(١٢٥) المرجع السابق جـ٢ صـ ٣٦٣ ، المجموع للنووي جـ ٣صـ ٥٠٥
(١٢٦) سنن ابن ماجه جـ١ صـ٣٩٣، وفي الزوائد : إسناده ضعيف ، قال الدار قطني : محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة ، سنن الدر اقطني جـ٢ صـ٣٨، وقال الطبراني في الأوسط : تفرد به محمد بن يعلى ، المعجم الأوسط جـ٢ صـ ١٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه عنبسة بن عبد الرحمن : متروك ، مجمع الزوائد جـ ٢ صـ ١٣٨.
(١٢٧) حيث قال الزيلعي : مرسل لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولا يصح سماعه منها ، ورواته ضعفاء ، نصب الراية جـ٢ صـ١٣٤.
(١٢٨) الموطأ جـ٢ صـ٢٢١، الاستذكار لابن عبد البر جـ٢ صـ٢٩٢.
(١٢٩) سنن الدارقطني جـ٢ صـ٤١، وقال الألباني في إرواء الغليل : ضعيف ، إرواء الغليل جـ٢ صـ١٨٣.
(١٣٠) المبسوط للسرخسي جـ١ صـ١٨٣.
(١٣١) المبدع جـ ٢صـ ١٦.
(١٣٢) الحاوي للماوردي جـ٢ صـ١٥١.
(١٣٣) المرجع السابق جـ٢ صـ١٥٢، والإفراد أن يهلّ بالحج فقط ، والتمتع أن يهل بالعمرة ثم يتحلل ثم يهل بالحج يوم الثامن من ذي الحجة ، والقران أن يجمع بين العمرة والحج أو

أن يهل بالعمرة وقبل أن يطوف بالبيت يدخل عليها الحج ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ٣ صـ٥٦٠، ٥٦١.
(١٣٤) هو علي بن زياد ، أبو الحسن التونسي العبسي المالكي ، فقيه حافظ ، سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه ، وسمع من الليث بن سعد ، والثوري ، وغيرهم ، لم يكن في عصره بإفريقية مثله ، وهو أول من أدخل الموطأ في المغرب ، ولم يكن سحنون يعدل به أحداً من علماء إفريقية ، ينظر: الأعلام للزركلي جـ٤ صـ٢٨٩ .
(١٣٥) مواهب الجليل جـ١ صـ ٥٣٩، منح الجليل جـ١ صـ ١٥٧، حاشية البناني على الزرقاني جـ١ صـ٢١٢.
(١٣٦) الأشباه والنظائر للسيوطي جـ١ صـ٢٥٩ ، الأم جـ١ صـ١٥٦، والحاوي جـ٢ صـ١٥٤، المجموع جـ٤ صـ ١٦٢، حاشية الجمل جـ٢ صـ ٥١٨.
(١٣٧) الفواكه الدواني جـ٢ صـ ٥٥٤.
(١٣٨) المبسوط جـ١ صـ ٤٢٩، ٤٣٠، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠١ .
(١٣٩) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ١ صـ٢١٠، مطالب أولى النهى جـ١ صـ٥٤٦، كشاف القناع جـ١ صـ٤١٥.
(١٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما جـ١ صـ ٢٣١، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : في رواته ضعف .
(١٤١) المبسوط جـ١ صـ٣٠٠، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠٠.
(١٤٢) المبدع جـ٢ صـ ٧، ونقل الحنابلة عن الإمام أحمد أن من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل شهادته ، الفروع جـ٢ صـ ٣٥٨.
(١٤٣) عرَّف الحنفية الواجب : ما ثبت بدليل ظني ، واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر ، ومثلوا له بزكاة الفطر ، كشف الأسرار للبزدوي جـ٢ صـ٣٠٢، بينما هو عند الجمهور مرادف للفرض ، فكلاهما الفعل المطلوب طلباً جازماً ، سواء ثبت بدليل قطعي ، أو ظني نهاية السول للأسنوي جـ١ صـ ٧٣.
(١٤٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ، وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ، وفيه عبد الله العتكي ،قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبة ، ووثقه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير جـ٤ صـ٣٤٧، تلخيص الحبير جـ٢ صـ٥٢.
(١٤٥) الحديث بروايتيه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ٦ صـ ٤٣٥، والإمام أحمد في مسنده جـ١٠ صـ ٤٣٩،٤٣٨، والحاكم في مستدركه جـ١ صـ ٤٤٣، وقال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل جـ٢صـ ١٥٤.
(١٤٦) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، جـ٢ صـ١٢٨، والترمذي في كتاب الوتر جـ١ صـ ٢٨١، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وقال الحاكم في مستدركه جـ١ صـ٣٠٦ : صحيح الإسناد ، وقال الألباني في إرواء الغليل جـ٢ صـ٤٢٣: صحيح .

(١٤٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٦ صـ٧ ، والحاكم في المستدرك جـ٣ صـ٦٨٤، وقال الحافظ في التلخيص : ابن لهيعة ضعيف ، ولكنه توبع ، نصب الراية جـ٢ صـ١١٠، وفي سنده نعيم بن حماد وهو من فرسان البخاري ، وتكلم فيه واتهم بالوضع ، ورواه الطبراني في الكبير جـ١ صـ١٠٠، من طريق آخر عن ابن المبارك ، يراجع البدر المنير جـ٤ صـ٣١٥.

(١٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٦ صـ ٢٤٢، وعبد الرزاق في المصنف جـ٣ صـ١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٢ صـ٤٧٨.

(١٤٩) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك جـ١ صـ٤٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٢ صـ ٤٩٧.

(١٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ١ صـ٤٤٦، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ».

(١٥١) الأم جـ١ صـ١٦٨، المجموع للنووي جـ٤ صـ٢٤ ، روضة الطالبين جـ١ صـ ٣٣٢، ٤٣٢.

(١٥٢) الفروع لابن مفلح جـ٢ صـ ٣٦٢ .

(١٥٣) البحر الرائق جـ٢ صـ٤٥، بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٧٤، حاشية ابن عابدين جـ١ صـ ٤٥٠.

(١٥٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله ﷺ ، صحيح البخاري جـ١ صـ٢٥، ومسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله أيضاً ، صحيح مسلم جـ١ صـ٤٠، والترمذي عن أبي هريرة ﷺ ، سنن الترمذي جـ١ صـ٢٢٦، وأحمد في المسند جـ١ صـ١٦٢،عن طلحة بن عبيد الله.

(١٥٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، جـ٢ صـ ٥٠٥، ومسلم في صحيحه جـ١ صـ٥٠، والترمذي في سننه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : = حسن صحيح ، سنن الترمذي جـ٣ صـ٢١، وأبو داود في سننه جـ١ صـ٤٩٨، وابن ماجه في سننه جـ١ صـ٥٦٨، وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جـ١ صـ٢٣٣

(١٥٦) المبدع جـ٢ صـ٧.

(١٥٧) المجموع جـ٤ صـ١٥٠، الحاوي جـ٢ صـ١٥١، ٢٩٢، روضة الطالبين جـ١ صـ٣٣٢، ٤٣٢، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٨٩.

(١٥٨) شرح الزرقاني جـ١ صـ٢١٢، منح الجليل جـ١ صـ٢٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ صـ ٢٥٦، الاستذكار جـ٢ صـ٧٣، ٧٦.

(١٥٩) الإنصاف جـ٢ صـ١٢١، والشرح الكبير جـ٤ صـ١٢٥، المبدع جـ٢ صـ١٠، الفروع جـ ٢صـ ٣٦٢، وقد ثبت أن الإمام أحمد رجع عن هذه الرواية ، راجع الإنصاف جـ٢ صـ١٢١.

(١٦٠) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، جـ٢ صـ٤٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ صـ٩٨، وقد ضعفه ابن حجر في الدراية جـ ١ صـ١٩٤، حيث إن فيه انقطاع ، والزيلعي في نصب الراية جـ٢ صـ١٢٦.

(١٦١) صحيح ابن خزيمة جـ٢ صـ١٥٤.
(١٦٢) المغني جـ٢ صـ ٥٨١، المبدع جـ ٢صـ١٠.
(١٦٣) كشاف القناع جـ١ صـ٤٨٩، المغني جـ١ صـ٨٢٠، المبدع جـ١ صـ٨٢٠، المبدع جـ٢ صـ١٠، شرح منتهى الإرادات جـ١ صـ٢٢٦، الإنصاف جـ٢ صـ١٢١، مسائل الإمام برواية إسحاق جـ ١صـ٩٩.
(١٦٤) المجموع جـ ٤صـ١٥.
(١٦٥) البحر الرائق جـ٢ صـ٤٣، بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٧٣.
(١٦٦) تحفة الأحوذي جـ٢ صـ٤٦١، المغني جـ٢ صـ ٥٨٠، الإنصاف جـ٢ صـ١٢٤.
(١٦٧) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، جـ٢ صـ١٣٥، والنسائي في سننه ، جـ٣ صـ٣٣٤، وابن ماجه في سننه جـ١ صـ٣٧٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل جـ٢ صـ١٦٧.
(١٦٨) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة جـ١ صـ٤٢٣، والترمذي في سننه، في كتاب الدعوات جـ٥ صـ٥٢٤.
(١٦٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ١ صـ٢٠٠، وأبو داود وسكت عنه جـ١ صـ٤٥٢، والترمذي وحسنه جـ٢صـ ٣٧٢، والنسائي في سننه جـ٣ صـ ٢٤٨، وابن ماجه في سننه جـ١ صـ٣٧٢، والحاكم في المستدرك وصححه جـ٣ صـ١٧٢، ونقل الزيلعي عن الثوري تصحيحه في نصب الراية جـ٢ صـ١٢٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ٢ صـ١٧٢، إلا أن زيادة (في قنوت الوتر) شاذة لتفرد أبي إسحاق وابنه يونس بروايتها ، ولم يروها شعبة عن بريدة ، وهو أوثق كما قال ابن خزيمة في صحيحه جـ٢ صـ١٥٢.
(١٧٠) المغني جـ١ صـ٨٢٠، الشرح الكبير جـ٤ صـ١٢٥، المبدع جـ٢ صـ١٠، وأكد الإمام أحمد في رواية المروذي : كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من شهر رمضان ، وفي بقية النسخ : هو دعاء خير ، الإنصاف جـ٢ صـ١٢١ .
(١٧١) بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٧٤، البحر الرائق جـ٢ صـ٤٥، حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٤٥٠، المبسوط جـ١ صـ٤٢٩، ٤٣٠.
(١٧٢) المجموع للنووي جـ٤ صـ٢٤، والحاوي جـ٢ صـ١٥٤، حاشية الجمل جـ٢ ٥١٨.
(١٧٣) حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٤٥٠، البحر الرائق جـ٢ صـ٤٥، بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٧٤.
(١٧٤) أخرجه الدار قطني في سننه ، جـ٢ صـ ٣٢.
(١٧٥) مواهب الجليل جـ١ صـ٥٣٩، منح الجليل جـ١ صـ ١٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٧٤، بداية المجتهد جـ١ صـ٢١٣، القوانين الفقهية صـ٦٦.
(١٧٦) المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٥٨٠، المجموع جـ٤ صـ٢٤، الموطأ جـ٢ صـ٢٢١
(١٧٧) الإنصاف جـ٢ صـ ٣٧، الفروع جـ٢ صـ ١٧١، الاختيارات الفقهية جـ١ صـ٤١٦،
(١٧٨) حاشية ابن عابدين جـ١ صـ ٥٩.
(١٧٩) موطأ مالك جـ١ صـ٢٢١، شرح السنة للبغوي جـ٣ صـ ١٢٧، والاستذكار لابن عبد البر جـ٢ صـ٢٧٢، ٢٩٢.
(١٨٠) أحكام قيام الليل صـ٣٠.
(١٨١) التلخيص الحبير جـ٢ صـ ١٨.

(١٨٢) صحيح ابن خزيمة جـ٢ صـ ١٥١،
(١٨٣) المجموع جـ٤ صـ ١٥.
(١٨٤) فتح القدير جـ١ صـ٣٣٣، المنتقى جـ١ صـ ٢٠٧، حاشية الدسوقي جـ١ صـ ٣١٥، نهاية المحتاج جـ٢ صـ١٢٠ ،١٢١، أسنى المطالب جـ١ صـ٣١٥، مطالب أولي النهى جـ١ صـ٥٤٥، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ٢ صـ١٩٩، وما بعدها .
(١٨٥) راجع صـ
(١٨٦) الإقناع للحجاوي جـ١ صـ١٤٨، ونقله صاحب كشاف القناع عن ابن تيمية ، كشاف القناع جـ١ صـ ١٤٨.
(١٨٧) مجموع فتاوى ابن باز جـ٦ صـ ٢٩٤، جـ١١ صـ ٣٥٥.
(١٨٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين جـ ١٤ صـ ١٣٦، ١٣٧.
١٨٩) شعب الإيمان جـ٢ صـ ٣٧٣، وقال المتقي الهندي في كنز العمال جـ١ صـ ٥٤٧: ضعيف .
١٩٠) تهذيب التهذيب ٩٩/١.
١٩١) شعب الإيمان جـ٢ صـ ٣٧٤، وقال : في إسناده ضعف .
١٩٢) المرجع السابق جـ٢ صـ ٣٧٤، ولم يذكر شيئاً عن درجة الحديث ، وذكره صاحب الدر المنثور جـ٢ صـ ٦٩٨، ٦٩٩، دون أن يذكر (وشجرة في الجنة)
١٩٣) شعب الإيمان للبيهقي جـ٢ صـ ٣٧٢.
١٩٤) شعب الإيمان جـ٢ صـ ٣٧٢.
١٩٥) الفواكه الدواني جـ ١ صـ .٤٧٥
١٩٦) الفواكه الدواني جـ ١ صـ ٤٧٦.
١٩٧) الإنصاف جـ٢ صـ ١٢٤ ، المغني جـ ١صـ٨٢١،
١٩٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد جـ١ صـ ١٤٧، ١٤٨ .
١٩٩) المدونة جـ١ صـ١٩٢، الثمر الداني جـ١ صـ ١١٦.
٢٠٠) الأم جـ٧ صـ ١٤٩، والحاوي جـ ٢ صـ ١٥٤، المجموع جـ ١ صـ٣٤١، جـ٣ صـ٤٩٢، ٥٠٦، روضة الطالبين جـ١ صـ٤٣٣، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٨٤.
٢٠١) المغني جـ١ صـ٨٢٠، والكافي جـ١ صـ٣٤١، والشرح الكبير جـ١ صـ ٧٢٠، المبدع جـ٢ صـ١١ .
٢٠٢) المحلى لابن حزم جـ٣ صـ١٣٨.
٢٠٣) المصنف لابن أبي شيبة جـ٢ صـ ٣١٢.
٢٠٤) سبق تخريجه صـ٦
٢٠٥) سنن النسائي جـ ٢صـ ٢٠٠، وحسنه الألباني ،وابن ماجة في سننه، جـ١ صـ ٣٧٤،
٢٠٦) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ،باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِى جَمِيعِ الصَّلاَةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.٤٥٣/١.
٢٠٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الآذان، باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .٤٣٢/٢. رقم الحديث ٧٩٧،
٢٠٨) راجع صـ١٢، وما بعدها.

٢٠٩) الحاوي للماوردي جـ٢ صـ١٥٤،
٢١٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٣صـ١٠٠.
٢١١) المبسوط جـ١ صـ٣٠٠، بدائع الصنائع جـ١ صـ٤٠٥، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠٠،
٢١٢) مواهب الجليل جـ١ صت٥٣٩، الفواكه الدواني جـ١ صـ٤٧٥، الثمر الداني جـ١ صـ١١٦، الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ صـ٢٠٧، الخلاصة الفقهية جـ١ صـ٧٤، منح الجليل جـ١ صـ١٥٧.
٢١٣) المجموع جـ٤ صـ١٦، روضة الطالبين جـ١ صـ٤٣٣.
٢١٤) الشرح الكبير جـ١ صـ٧٢٠، المبدع جـ٢ صـ١٦٩، منار السبيل جت١ صـ.١٠٧
٢١٥)المصنف لعبد الرزاق جـ٣ صـ١٠٩، ١١٣، تحفة الأحوذي جـ٢ صـ٤٦١، الأم جـ٧ صـ١٤٩،
٢١٦) أخرجه النسائي في سننه جـ٢ صـ٢٣٥، وابن ماجة في سننه ، أيضاً جـ١ صـ٣٧٤، وقال الألباني : صحيح.
٢١٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ . ٣٢/٢رقم (١٠٠٢)، و"مسلم" ١٣٦/٢ (١٤٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده جـ٣ صـ١٦٧، عن أنس بن مالك ﷺ .
٢١٨) أخرجه النسائي في سننه، جـ٣ صـ٢٣٤.
٢١٩) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى جـ ٢صـ ٢١٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ٢ ص٢٧١،
٢٢٠) الفواكه الدواني جـ١ صـ٤٧٤، الثمر الداني جـ١ صـ١١٦،
٢٢١) الأشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ١ صـ٨٨،
٢٢٢) المبسوط للسرخسي جـ١ صـ٣٣ ،
٢٢٣) شرح الزرقاني على الموطأ جـ١ صـ ٣٧٤، المدونة جـ١ صـ٢٧٢،
٢٢٤) الحاوي للماوردي جـ٢ صـ١٥٤،
٢٢٥) الإنصاف جـ٤ صـ١٢٥، المغني جـ٢ صـ٥٨٢، الشرح الكبير جـ٤ صـ١٢٦،
٢٢٦) فقد روى عنهم الأمرين السابقين ، كما في أدلة الرأي الأول والثاني .
٢٢٧) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، جـ١ صـ ٣٧٤، وعبد الرزاق في المصنف جـ٣ صـ١١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ١١ صـ٦٢٣ : إسناده قوي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ٢ صـ ١٦١، وشرح السنة للبغوي جـ٣ صـ ١٢٦.
228) البدر المنير جـ٣ صـ٦٣٠.
229) مجموع الفتاوى جـ٢٤ صـ .٢٤٢
230) المرجع السابق جـ٢٢ صـ٢٦٧.
231) حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٤٤٢، المبسوط جـ١ صـ٢٥، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٦،
232) مواهب الجليل جـ٢ صـ٢٤٤ .
233) المجموع جـ٣ صـ٥٠٠، ٥٠٧، روضة الطالبين جـ١ صـ٣٦٠، حاشية الجمل جـ٢ صـ٣٣ .

٢٣٤) المغني جـ١ ٨٢١، والشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ صـ١٣٠، الفروع جـ١ صـ٣٦٢، الإنصاف جـ٤ صـ١٣١، المبدع جـ٢ صـ١١، مسائل الإمام أحمد للمروذي جـ٢ صـ٦٤٩، الكافي جـ١ صـ٣٤٤.
٢٣٥) شرح السنة للبغوي جـ٣ صـ١٢٧، تلخيص الحبير جـ١ صـ٥٦١، البدر المنير جـ٤ صـ ٩١،
٢٣٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ٢ صـ٦٥٤.
٢٣٧)المصنف لعبد الرزاق جـ٢ صـ٢٤٧.
٢٣٨) المبسوط للسرخسي جـ٢ صـ .٢٤٧
٢٣٩) أخرجه أبو داود في سننه جـ١ صـ٥٧٧ ، وقال الألباني : صحيح .
٢٤٠) أخرجه البيهقي في سننه جـ٢ صـ٢١١، وقال : رفعه جعفر بن ميمون هكذا ، ووقفه سليمان التيمي عن أبي عثمان في إحدى الروايتين عنه .
٢٤١) المصنف لعبد الرزاق جـ٢ صـ٢٤٧.
٢٤٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا.
جـ٣ صـ٦٤.
٢٤٣) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى جـ٢صـ١٣٣، والحاكم في المستدرك ، كتاب الرقاق ٣٤٢/٥.
٢٤٤) سنن البيهقي جـ٢ صـ٢١٢، شرح السنة للبغوي جـ٣ صـ ١٢٧، تحفة الأحوذي جـ٢ صـ٤٦٤.
٢٤٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة حـ١ صـ٤٥٥.
٢٤٦) المبسوط جـ١ صـ٣٠٢، حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٤٤٢ ، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠٤، بدائع الصنائع جـ١ صـ٤٦٨.
٢٤٧) مواهب الجليل جـ١ صـ٥٤٠، الثمر الداني جـ١ صـ١١٧.
٢٤٨) المجموع للنووي جـ٣ صـ٤٩٣، روضة الطالبين جـ١ صـ ٣٦٠، وذكر النووي : أنه ليس فيه نص ، والذي يقتضيه المذهب .
٢٤٩) الشرح الكبير لابن قدامة جـ١ صـ٧٢٣.
٢٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسند ، ١٣٧/٣(رقم ١٢٤٢٩)، وأبو يعلى في مسند ٦٤٥/٤، وابن ماجة في سننه جـ١ صـ٣٧٣، عن أنس بن مالك ﷺ ، ورجال أحمد ثقات كما قال الإمام البوصيري في إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة جـ٧ صـ١٢٠.
٢٥١) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٦ صـ١٣٩، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،
٢٥٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ١ صـ ١٩١، والنسائي في سننه جـ٦ صـ ٣٧٣، والبغوي في شرح السنة جـ١٥ صـ١٦٦ .
٢٥٣) الثمر الداني جـ١ صـ١١٧، المجموع للنووي جـ٣ صـ٣٠٢،
٢٥٤) المبسوط للسرخسي جـ١ صـ٣٠٢.
٢٥٥) المجموع جـ٣ صـ ٥٠٠، روضة الطالبين جـ١ صـ ٣٦٠،

٢٥٦) الإنصاف جـ٢ صـ ١٢٣، الفروع جـ٢ صـ ٣٦٥، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ صـ١٣١،
٢٥٧) سنن الترمذي جـ٥ صـ ٤٦٣، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل جـ ٢ صـ١٧٨.
٢٥٨) سنن الترمذي جـ٥ صـ ٤٦٣.
٢٥٩) سنن أبي داود جـ١ صـ ٤٦٩، وقال الألباني : ضعيف ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤ صـ٢٢١، عن يزيد بن السائب بن يزيد ، وقال قال عبد الله وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث وأبي حسب قتيبة وهم فيه يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة ولسوء حفظ ابن لهيعة .
٢٦٠) المجموع جـ٣ صـ ٥٠٠، ورجحه المحققون في المذهب ، وروضة الطالبين جـ ١صـ ٣٦٠،
٢٦١) الإنصاف للمرداوي جـ٢ صـ ١٢٣، الفروع جـ٢ صـ.٣٦٥
٢٦٢) مجموع الفتاوى جـ٢٢ صـ ٥١٩، وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد ، الفروع جـ٢ صـ ٣٦٥،
٢٦٣) مجموع الفتاوى جـ٢٢ صـ ٥١٩.
٢٦٤) المغني جـ١ صـ٢٨١ ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ صـ .١٣١
٢٦٥) سبل السلام جـ٤ صـ١٠٤.
٢٦٦) الشرح الكبير جـ١ صـ٧٢٦.
٢٦٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه جـ١ صـ١٤٩، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به .
٢٦٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ جـ١ صـ٢٥٣، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم في صحيحه جـ١ صـ٣٠٩، باب ائتمام المأموم بالإمام .
٢٦٩) المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠٥، مواهب الجليل جـ٢ صـ٢٤٤، المجموع للنووي جـ٣ صـ٣٣٩، الاختيارات الفقهية جـ١ صـ ٤٣٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٣ صـ١١٦، حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ٢ صـ١٩٩، المحرر جـ١ صـ١٥٣، والمغني جـ١ صـ٨٢١ .
٢٧٠)المجموع للنووي جـ٤ صـ ٢٩٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٢ صـ٢٦٨، حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ٢ صـ١٩٩.
٢٧١) المحيط البرهاني جـ٢ صـ ٢٠٥، ٢١٩.
٢٧٢) الإنصاف جـ٢ صـ.١٢٤
٢٧٣) حاشية الجمل جـ٢ صـ ٥٨٤ ، جـ ٣صـ .٧٦
٢٧٤) الفواكه الدواني جـ١ صـ٤٧٦.
٢٧٥) المبسوط للسرخسي جـ١ صـ ٣٠٣.
٢٧٦) مواهب الجليل جـ٢ صـ ٢٤٤، صـ ٣٢٥، منح الجليل جـ ٢صـ ٣٢٥، الفواكه الدواني جـ١ صـ ٤٧٤، الخلاصة الفقهية جـ١ صـ .١٠٨

٢٧٧) المجموع للنووي جـ٤ صـ ٢٢٠، روضة الطالبين جـ١ صـ ٤٨١، الحاوي للماوردي جـ٢ صـ ١٥٤، صـ ١٩٥.
٢٧٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي قتادة عن أبيه ، وعن أبي هريرة ﷺ جـ١ صـ٢٢٨، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، وباب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة ، بلفظ : (إذا سمعتم الإقامة) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ﷺ ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة جـ١ صـ٤٢٠،
٢٧٩) أخرجه الإمام النسائي في سننه ، عن أبي هريرة ﷺ ، سنن النسائي جـ٢ صـ ١١٤، والإمام أحمد في مسنده جـ ٢ صـ ٣٨، ٣١٨، ٤٨٩، ٥٣٢، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح على شرط الشيخين ، وابن خزيمة في صحيحه جـ٣ صـ ٣ ، عن أبي هريرة ﷺ .
٢٨٠) وجعل الحنفية الشك في الصلاة كالمسبوق ، فلو شك في الوتر فإن قنت في الركعة الأولى ، لم يقنت في الركعة الثانية (التي يأتي بها) وهذا رأي مشايخ بلخ منهم ، غير أن فريقاً آخر يرى القنوت في الركعة الثانية أيضاً ، وفرقوا بين المسبوق والشاكّ ، أن المسبوق مأمور بالقنوت مع إمامه ، فما أدى في موضعه ، فلا يقنت مرة أخرى ، بخلاف مسألة الشك ، فلم يتيقن بوقوع الركعة الأولى ، انظر: المحيط البرهاني جـ٢ صـ ٢٠٥، المبسوط جـ١ صـ٣٤٨، فتح القدير جـ١ صـ٢١٩.
281) مواهب الجليل جـ٢ صـ٢٤، الفواكه الدواني جـ١ صـ٤٧٤،
282) كشاف القناع جـ١ صـ ٥٦٢.
283) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
284) كشاف القناع جـ١ صـ.٥٦٢
285) المبسوط جـ١ صـ ٣٤٨، جـ٢ صـ ١٧٧، المحيط البرهاني جـ٢ صـ ٢٢٢، صـ٣٧٤.
286) روضة الطالبين جـ٣ صـ ٤٣٣، حاشية الجمل جـ٢ صـ ٢٩٠،
287) سميتا بسورتي أبيّ لأن أبي كان يضعهما في مصحفه ظناً منه أنهما من القرآن ، انظر: الحاوي للماوردي جـ٢ صـ١٥٣،
288) المبسوط للسرخسي جـ١ صـ٣٠١، المحيط البرهاني جـ٢ صـ ٢٠١.
289) المدونة الكبرى جـ٢ صـ ١٩٢، الفواكه الدواني جـ١ صـ ٤٧٥، الاستذكار لابن عبد البر جـ ٢صـ ٢٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ صـ ٢٠٧، الخلاصة الفقهية جـ١ صـ ٧٤.
290) المجموع جـ٣ صـ ٤٩٧، روضة الطالبين جـ١ صـ ٤٣٣، حاشية الجمل جـ ٢صـ٢٨٤.
291) الإنصاف جـ٢ صـ ١٢٢، الفروع جـ صـ٣٦٣، مجموع الفتاوى جـ٢٧، صـ ١٠٩، الإقناع جـ١ صـ ٢٢٢.
292) المدونة الكبرى جـ ١ صـ .١٩٢
293) المدونة الكبرى جـ ١ صـ .١٩٢
294) المبسوط للسرخسي جـ ١صـ٣٠١.
295) المجموع للنووي جـ ٣صـ ٤٩٥، حيث ذكر أن الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن رسول الله ﷺ .

296) الإنصاف جـ٢ صـ ١٢٢.
297) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، انظر: فتح الباري جـ١ صـ ٤٧١، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث رقم ٢٧١٠، صحيح مسلم جـ٤ صـ ٢٠٨١.
298) سبق تخريجه صـ
299) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التهجد ، فتح الباري جـ٣ صـ ٦١،
300) المجموع للنووي جـ٣ صـ ٤٩٦.
301) الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٤ صـ ٣٩.
302) المصنف لعبد الرزاق جـ٢ صـ ١٢٢، وينظر المبسوط للسرخسي جـ١ صـ ٣٠١، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠١
303) المجموع جـ٣ صـ٤٩٩، جـ٤ صـ١٢٧، روضة الطالبين جـ١ صـ٤٠٥، حاشية الجمل جـ٢ صـ ٢٨٣.
304) منح الجليل جـ١ صـ ١٥٧.
305) وهو الراجح عندهم ، راجع المجموع جـ٣ صـ ٤٩٩، روضة الطالبين جـ١ صـ٣٤٤، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٢٤، صـ٢٩١، ٢٩٧.
306) الإنصاف جـ٤ صـ ١٢٧، الإقناع جـ١ صـ٢٢١، الفروع جـ١ صـ٥٤٠، مجموع الفتاوى جـ٨ صـ٣٥، وجـ٢٣، صـ ١٠٠.
307) أخرجه الإمام البيهقي في سننه جـ ٢صـ٢١٠، باب دعاء القنوت ، وقال صاحب تلخيص الحبير : هذا عن عمر صحيح موصول ، جـ٢ صـ٦٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ٢ صـ ٢٧١، وبلفظ قريب منه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٦ صـ٩٠، وأخرجه صاحب كنز العمال جـ٨ صـ ٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ١ صـ٢٤٩، عن عبيد بن عمر قال : صليت خلف عمر .....) .
308) سنن البيهقي جـ٢ صـ١١٠، باب دعاء القنوت .
٣٠٩) حيث روي عن أبي حنيفة أنه لو صلّى على النبي ﷺ يسجد للسهو ، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠٤.
٣١٠) المجموع جـ٣ صـ ٤٩٩، روضة الطالبين جـ١ صـ ٣٥٩، حاشية الجمل جـ٢ صـ ٢٩١.
٣١١) سبق تخريجه صـ
٣١٢) المجموع للنووي جـ٣ صـ ٤٩٩.
٣١٣) لسان العرب جـ٢ صـ١٥٠ ، مادة (سجع) .
٣١٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي جـ٧ صـ.٢٠٢
٣١٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٢ صـ٤٨٩.
316) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ١٠صـ٩٧،باب ما يكره من السجع في الدعاء .
317) فيض القدير جـ١ صـ ٢٢٩.
318) المبسوط للسرخسي جـ١ صـ ٣٠٣.
319) مواهب الجليل جـ٢ صـ ٢٤٣، المدونة الكبرى جـ١ صـ١٩٢، الثمر الداني جـ١ صـ١١٧، والخلاصة الفقهية جـ١ صـ٧٤.

320) المجموع جـ٣ صـ ٥٠٣، والحاوي جـ٢ صـ١٥٤، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٤١، وحمله البعض على السرية إن كان منفرداً .
321) صحيح البخاري جـ٥ صـ.٢٣٣١
322) المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠٣، المجموع للنووي جـ٣ صـ ٥٠٣، الحاوي جـ٢ صـ.١٥٤
323) المبسوط جـ١ صـ٣٠٣، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠٢.
324) المجموع جـ٣ صـ ٥٠١، الحاوي جـ٢ صـ١٥٤، حاشية الجمل جـ٢ صـ٢٩٤.
325) المبدع جـ٢ صـ١١ ، الفروع جـ٢ صـ٣٦٢.
326) سبق ذكر الكيفيات الواردة عن النبي ﷺ في القنوت .
327) مواهب الجليل جـ٢ صـ ٢٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة جت١ صـ٢٠٧،
328) المبسوط جـ١ صـ٣٠٣، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٠٢، ٢٠٣.
329) الفروع جـ٢ صـ ٣٦٥.
330) الفروع جـ٢ صـ٣٦٥.
331) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب أَيُصَلِّى الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ، سنن أبي داود جـ١ صـ٧٠، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود جـ١ صـ١٦٨: ضعيف ،
332) المجموع للنووي جـ٣ صـ٣٣،
333) الفروع جـ٢ صـ٣٦٥، الإقناع للحجاوي جـ١ صـ٢٢٢.
334)الإنصاف جـ٤ صـ١٣٠، الفروع جـ٢ صـ.٣٦٥
335) مجموع الفتاوى جـ٢٣ صـ١١٩، الفروع جـ٢ صـ٣٦٥.
336) سبق تخريجه صـ
337) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٢ صـ٩٠، ١٠٦ن ١١٠.
338) سبق تخريجه صـ
339) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير، باب (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ) .رقم (٤٥٦٠) و مسلم ١٣٤/٢(١٤٨٥).
340) الإنصاف جـ٢ صـ٨٢، كشاف القناع جـ١ صـ٤٢١، الفروع جـ١ صـ٣٣٢، المغني جـ١ صـ٥٥٠.
341) المصنف لعبد الرزاق جـ١ صـ٢٩٧.
342) الأوسط لابن المنذر جـ ٣ صـ ١٠٠،
343) المرجع السابق جـ٣ صـ٩٥.
344) الإنصاف جـ٢ صـ٨٢، كشاف القناع جـ١ صـ٤٢١، الفروع جـ١ صـ٣٣٢،

أهم مصادر البحث

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .

٣- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت ،

أحكام قيام الليل ، لسليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان ، ط دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – الإسكندرية ط أولى سنة ١٤٢٢هـ ، ٢٠١١م .

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة للشيخ زين العابدين ابن نجيم – طبعة دار الكتب العلمية.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين السيوطي – طبعة دار الكتب العلمية.

٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، والكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية ، وحقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية ، وتمت طباعة أجزائه بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، وهي المنقول عنها .

٧- الاختيارات الفقهية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٨م .

٨- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ط دار الكتب العلمية – بيروت .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ط دار إحياء التراث العربي .
١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، ط دار المعرفة – بيروت .
١١- بدائع الصنائع للكاساني ، ط دار الكتب العلمية – بيروت .
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ،الشهير بابن رشد الحفيد، ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .
١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ط دار الهجرة – الرياض سنة ١٤٢٥، سنة ٢٠٠٤م .
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، ط دار الهداية .
١٥- التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ط أولى دار الصحابة للتراث بطنطا سنة ١٩٩٢م .
١٦- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ط دار الكتب العلمية – بيروت .
١٧- تفسير البحر المحيط لأبي حيان ،محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان ط دار الكتب العلمية .
١٨- تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني ط دار الكتب العلمية .
١٩- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار طيبة سنة ١٤٢٠هـ .
٢٠- تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ط دار النفائس – بيروت .
٢١- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور ط مؤسسة التاريخ العربي .

٢٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م .
١٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي ط المكتبة الثقافية – بيروت .
١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام ابن جرير الطبري ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت .
٢٣- الجامع الصحيح للإمام البخاري .
٢٤- حاشية ابن عابدين ط دار الفكر – بيروت .
٢٥- حاشية ابن قاسم على الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط المكتب الإسلامي.
٢٦- حاشية الجمل على المنهاج ،للشيخ سليمان الجمل ، ط دار الفكر بيروت .
٢٧- الحاوي للماوردي ط دار الكتب العلمية .
٢٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن علي بن الملقن الأنصاري – ط مكتبة الرشد- الرياض .
٢٩- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، لمحمد العربي ، ط دار الكتب العلمية.
٣٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ط دار الفكر سنة ١٩٩٣م .
٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ط دار الكتب العلمية .
٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ، ط مؤسسة الرسالة.
٣٣- السلسلة الصحيحة لمحمد بن ناصر الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض .
٣٤- سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،طبعة دار الفكر.

٣٥- سنن ابن ماجه ط دار الفكر – بيروت .
٣٦- سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٧- سـنن الـدار قطنـي ،للحـافظ علـي بـن عمـر الـدار قطنـي ، طبعـة دار المعرفة – بيروت .
٣٨- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ط دار المعرفة – بيروت .
٣٩- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، أبي جعفر الطحاوي ، ط دار الكتب العلمية .
٤٠- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة ١٤١٠هـ .
٤١- صحيح ابن حبان ط مؤسسة الرسالة – بيروت .
٤٢- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ط المكتب الإسلامي .
٤٣- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ط دار إحياء التراث العربي .
٤٤- الطب النبوي لمحمد بن أبي أيوب الدمشقي ط دار الفكر – بيروت .
٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ط دار الكتب العلمية .
٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط السلفية .
٤٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار الفكر – بيروت.
٤٨- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبي عبد الله شمس الدين المقدسي ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي .
٤٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراي ط مكتبة الثقافة الحديثة.
٥٠- القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ط دار الفكر – دمشق .

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ط دار الفكر – بيروت .
٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط مكتبة الرياض الحديثة.
٥٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري ط دار إحياء التراث العربي .
٥٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي ط مؤسسة الرسالة .
٥٥- لسان العرب لابن منظور ، ط دار صادر – بيروت .
٥٦- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ط دار الفكر – بيروت .
٥٧- المبسوط للسرخسي ، ط دار الفكر – بيروت.
٥٨- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ط دار الوطن .
٥٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
٦٠- المجموع شرح المهذب للنووي ط دار الإرشاد – جدة .
٦١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن تيمية الحراني ، ط مكتبة المعارف – الرياض .
٦٢- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين ابن مازه ، ط دار إحياء التراث العربي .
٦٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، ط مكتبة لبنان.
٦٤- المدونة الكبرى لمالك بن أنس رواية سحنون التنوخي ط دار الكتب العلمية .
٦٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية إسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي ط أولى عماد البحث العلمي – الجامعة الإسلامية
٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – ط المكتبة العلمية – بيروت .
٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة – ط مكتبة ابن رشد .

٦٨- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني – ط المكتب الإسلامي.
٦٩- المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ط المكتب الإسلامي – بيروت .
٧٠- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ط دار طيبة .
٧١- معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد قلعجي ، ط دار النفائس – بيروت.
٧٢- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي ، ط مكتبة أسامة بن زيد – حلب .
٧٣- المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ط دار الفكر – بيروت .
٧٤- مفاتيح الغيب للرازي ط دار الكتب العلمية .
٧٥- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ط المكتب الإسلامي .
٧٦- نصب الراية للزيلعي ط مؤسسة الرسالة – بيروت .